جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام للأعمال

إشكالية التحصيل الضريبي: بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الإقتصادي للأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- إغيت مسيكة
- حميدوش ثنينة

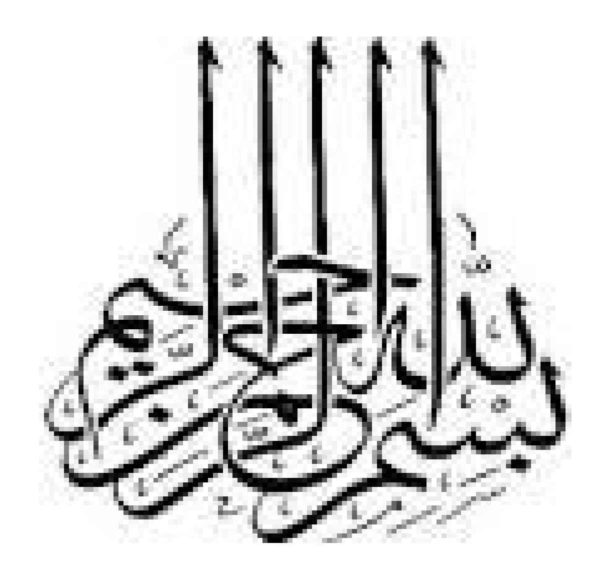
تحت إشراف الأستاذ:

معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة كريم غانية**، أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية...........رئيستا
- **الأستاذ معزيز/ع السلام** أستاذ مساعد قسم (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية....مشرفا ومقررا
- **الأستاذة صويلح كريمة** أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.......ممتحنتا

السنة الجامعية: 2014 - 2015



"ربنـــا لا تـــؤاخذنا إن نسيـــنا أو أخطـــأنا ربنـــا ولا تحمـــل علينـــا إصـــرا كمـــا حملتـــه علـــى الذيـــن مـن قبلنـــا ربنـــا ولا تحملنـــا مـــا لا طـــاقة لنـــا به واعـــف عنـــا و اغفـــر لنـــا وارحمنـــا أنـــت مولانـــا فانصرنـــا علـــى القـــوم الكـــافرين".

الآية 286 من ســـورة البقـــرة

شكر وتقدير

"قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع

أوّلا وقبل كل شيء نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص للأستاذ المشرف "معزيز عبد السلام" الذي صبر معنا وأفادنا بتوجيهاته وإرشاداته ومعلوماته القيّمة

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام "عطوي عبد الحكيم وأغليس بوزيد" اللذان لم يبخلا علينا بمعلوماتهم القيّمة

كما لا ننسى أعوان مديرية الضرائب خاصة نائب المدير السيّد "حبطيش عمر" الذي مدّ لنا يد العون بكل ما له من صلاحية

إضافة إلى أعوان دار المالية لولاية بجاية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة موضوع المذكرة

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء أو بكلمة طيبة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

"روح والدي – رحمة الله عليه- الذي تمنيت لو كان بجانبي في هذه اللحظة

أدعو الله أن يرحمه وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأن يسكنه فسيح جنانه".

إلى من ولدتني وسهرت على راحتي وتعبت على تربيتي والتي تقف كلماتي عاجزة عن التعبير عما يكن قلبي اتجاهها "أمي الحنون" أسأل الله العظيم أن يطيل من عمرها.

إلى أخواتي الحبيبات "نصيرة، نعيمة، سعيدة، رزيقة" اللواتي أتمنى لهن النجاح في حياتهن

إلى إخوتي الأعزاء وزوجاتهم وكل أبنائهم وبناتهم

إلى إخوتي الغير المتزوجين

إلى كل أصدقائي

إلى كل من كان له فضل علي علمني أو أرشدني إلى طريق الصواب

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم

بقلـــم مســـيكة ـــــــــــــــــــــــــ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي أعانتني بكل ما تملك، بحنانها غمرتني وبدعائها حفظتني وبنصائحها وجهتني

إليك أهدي هذا العمل يا أمي الغالية أطال الله في عمرك وحفظك

إليك يا أبي يا من تعبت وعانيت من أجلي وأوصلتني إلى ما وصلت إليه من نجاح

كل هذا من فضل الله وفضلك علي، أطال الله في عمرك

إلى أخواتي الحبيبات "ثيللي، كنزة، وزنة"

إلى أخي الوحيد والغالي "يونس"

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب

إلى كل أصدقائي

إلى كل من حملته الذاكرة ولم تنطق به الكلمة

بقلــــم ثنينة ـــــــــــــــــــــــــــ

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ج: الدينار الجزائري.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I.R.G: Impôt Sur le Revenue Globale.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

P: page.

T.V.A: Taxe à Valeur Ajouter.

مقدمة

تحتل الضرائب مكانة متميزة وبالغة الأهمية في التشريعات المالية لما لها من إيجابيات لا يستهان بها في دعم الميزانية العامة للدولة، باعتبارها الأداة التي تعتمد عليها الدولة في سياستها الاقتصادية، إضافة إلى ما تحققه من أهداف في مختلف المجالات، كما تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات لتمويل النفقات العامة للدولة وذلك لتحقيق تنمية شاملة في مختلف الأصعدة.

وانطلاقا من هذه الأهمية تسعى مختلف الدول على نشر وتخصيص أنظمة قانونية متميزة لجعلها في متناول الجميع، وتهدف هذه الأخيرة في مجملها إلى تعريف دافعي الضرائب وتحديد الحقوق والواجبات المناطة لهم[1].

ويعرف النظام الضريبي الجزائري على أنه نظام يعتمد على التصريح، كونه يعطي للمكلف بالضريبة حرية تحديد أساس فرض الضريبة وفق تصريحات يقدمها لإدارة الضرائب في آجال محددة، وذلك يكون وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفيها يبين رقم الأعمال ومختلف المصاريف والأرباح المحققة، وتمر عملية التنظيم الفني للضريبة بعدة مراحل، بداية بتحديد الوعاء الضريبي للمكلف والذي يستند فيه على مختلف التصريحات التي يقدمها المكلف، مرورا بمرحلة تصفية الضريبة وصولا إلى مرحلة التحصيل التي تمثل موضوع دراستنا.

ومن هذه الفكرة يمكن لنا أن نقول أن العلاقة الضريبية تتكون من طرفين وهما المكلف والإدارة الضريبية حيث يكون المكلف مطالبا و ملتزما بدفع الضرائب أما الطرف الثاني من هذه العلاقة فهو الإدارة التي تعتبر المخمن الذي يطلب ويفحص ويراقب لينفذ، غير أن المكلف بالضريبة و لأسباب مختلفة يسعى للتخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا، والإدارة بدورها تسعى بمختلف الطرق والوسائل لجمع حصيلتها على أكمل وجه[2].

1- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، **أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 2.

2- سهام محمد جاسم، "العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي"، **مجلة الإقتصادي الخليجي**، العدد 19، 2011، ص 3.

ومن هنا يتضح أن أهم المواضيع الضريبية وأكثرها حساسية هو تحديد علاقة المكلف بالإدارة الضريبية ومعرفة أهم امتيازاتها إضافة للضمانات الممنوحة للمكلف، بحيث أن مقدار المبالغ الضريبية المحصلة وكيفية جمعها يتوقف على طبيعة العلاقة التي تنشأ بينهما، و قد كان السعي دائما إلى التوفيق المصالح التي تبدو متعارضة بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف، فوضع بذلك المشرع القواعد التي تكفل حقوق الخزينة وتحقق أغراضها، وتحفظ في الوقت نفسه حقوق المواطن وتخفف عبئ الضريبة(3).

لذلك سنقوم في هذه الدراسة بمعالجة موضوع التحصيل الضريبي ودراسة مسألة التوازن بين الإدارة والمكلف، فيعزز هذا الأخير مركزه بالمحافظة على حقوقه والدفاع عن نفسه وتتمكن الإدارة في ممارسة سلطاتها دون تعسف أو ظلم.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في أن العلاقة بين المكلف والإدارة لها أثر مباشر على عملية التحصيل.

وتكمن أهمية دراسة موضوع التحصيل الضريبي بين إمتيازات الإدارة الضريبية و ضمانات الملكف في عدة نقاط أهمها:

- أن عميلة التحصيل الضريبي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمداخل الميزانية العامة للدولة، حيث تمثل حسب الإحصائيات المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها.
- كما تعتبر الإمتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية وسيلة لتحقيق غاية مهمة وهي المحافظة على حقوق الخزينة ورعاية مصالحها حتى تنهض بالأعباء الملقاة على عاتقها، كما أنها ضمانة لجمع كل مال الدولة لدى الغير.
- أما بالنسبة للمكلف باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فقد منح له المشرع ضمانات تكفله الحفاظ على حقوقه في حالة استعمال الإدارة لامتيازاتها بطريقة تعسفية.

3- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 6.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوعنا:

أولا: الدوافع الموضوعية

تتمثل أهم الدوافع الموضوعية لاختيار موضوع دراستنا في:

- كون الضرائب تلعب في الوقت الحالي دورا هاما سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية فهي تمثل مظهر من مظاهر السيادة.
- قلة الدراسات المتخصصة في المجال الضريبي مما دفعنا إلى الاهتمام في هذا المجال وذلك من أجل إثرائه لأنه لم يحظى بالاهتمام الكافي.
- الوقوف على أهم امتيازات الإدارة وأهم ضمانات المكلف.
- إزالة اللبس والغموض عن مختلف النصوص القانونية الضريبية.
- الخروج بنتائج علمية مفيدة.

ثانيا: الدوافع الذاتية

هناك مجموعة من الدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ونخوض فيه، فالدافع الأساسي يكمن في الجوانب الغامضة التي تتميز به قواعد قانون الضرائب التي تثير نوعا من الفضول للباحث في هذا المجال، والدافع الثاني يكمن في الميول الشخصية لقانون الضرائب بشكل عام، ومن هنا وقع اختيارنا على هذا الموضوع وذلك بهدف تطوير معارفنا في المجال الجبائي والبحث والدراسة فيه بشكل معمق.

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان امتيازات إدارة الضرائب في مجال التحصيل وضمانات المكلف من جهة أخرى وعليه الإشكالية التي سنعالجها في دراستنا هي: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة الضريبية وضمانات المكلف بالضريبة في مجال التحصيل الضريبي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والمتمثلة في:

- ماذا نقصد بالتحصيل الضريبي؟
- كيف تتم عملية التحصيل الضريبي؟
- ما هي الطرق والوسائل التي تكفل نجاح عميلة التحصيل؟
- فيما تتمثل إجراءات التحصيل الجبرية؟
- ما مدى فعالية ضمانات المكلف بالضريبة اتجاه امتيازات الإدارة الضريبية؟

ونظرا لطبيعة الدراسة فإنه لا يكفي استخدام منهج واحد بعينه وإنما لابد من الاعتماد على أكثر من منهج لنستطيع الاقتراب أكثر من موضوع دراستنا بالشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه وعليه سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والذي في ظله سنصف عملية التحصيل الضريبي وذلك بتبيان مفهومه وتحديد مختلف مصادره، وكذا أطرافه إضافة إلى مختلف إجراءاته.

إلى جانب ذلك استندنا على المنهج التحليلي الذي من خلاله سنحلل أثر العلاقة التي تربط بين الإدارة والمكلف في التحصيل الضريبي، فضلا عن تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا والتي ستزيد من قيمة موضوع مذكرتنا.

وبالنظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة منها وللإلمام بجل ما يتعلق بموضوع دراستنا قسمناه إلى فصلين، إذ تناولنا الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي في (الفصل الأول) والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين حيث أدرجنا ماهية التحصيل الضريبي في (المبحث الأول) و تناولنا إجراءات التحصيل في (المبحث الثاني)، أما بالنسبة (للفصل الثاني) فيحمل عنوان: الموازنة بين امتيازات الإدارة الضريبية وضمانات المكلف بالضريبة، والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين: إذ يندرج (المبحث الأول) تحت عنوان امتيازات الإدارة الضريبية، أما (المبحث الثاني) فيندرج تحت عنوان ضمانات المكلف بالضريبة.

الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

باعتبار الضرائب كما قلنا سابقا أهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة إلى وضع قوانين خاصة بها وذلك بهدف توعية كل مكلف بها بضرورة مشاركته في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانونا.

لهذا يمكن القول أن عملية التحصيل أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية، إضافة إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات وقاعدة السنوية.

وخوّلت هذه المهمة لإدارة الضرائب وبالتحديد قبّاضات الضرائب، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الضرائب إما من طرف المكلف بالضريبة بحد ذاته أو شخص آخر يقوم مقامه، وتختلف مصادر التحصيل باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه المكلف.

وللإحاطة بماهية التحصيل سنتطرق إلى تبيان مفهوم التحصيل الضريبي في (المبحث الأول) ، وإلى إجراءات التحصيل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التحصيل الضريبي

لقد عرف التحصيل الضريبي تغيرات عديدة على ممر الزمن حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة فيقوم بدوره بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة، لكن ما يؤخذ عليه أن هؤلاء قد وسعوا من ثروتهم على حساب كل من المكلف و الإدارة الضريبية، بعدها أصبح التحصيل مخولا لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحا كذلك حيث كان المردود الجبائي ضئيلا جدا، ونظرا لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدولة (إدارة الضرائب) لكن هذا لا يمنع تدخل هيآت خاصة تساعد على عملية التحصيل وذلك تحت رقابة الدولة.

وفي هذا الصدد سنحاول تبيان مفهوم التحصيل الضريبي وذلك بتحديد المقصود به في (المطلب الأول) و نحيط بنطاقه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقا للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخزينة العامة[4]، ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها[5]، بالتالي للإحاطة بجل ما تتضمنه هذه العملية توجب علينا تعريفها في (الفرع الأول) وتبيان أهم أشكالها في (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى تبيان القواعد التي تحكم هذه العملية في (الفرع الثالث) وأخيرا الأهمية البالغة لعملية التحصيل وكذا أهم أهدافها في (الفرع الرابع).

4- رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها)، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006، ص 27.

5- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

الفرع الأول

تعريف التحصيل الضريبي

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة[6] من ذمة المكلف إلى مصلحة قبّاضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما:

– بصورة نقدية أو ما يماثلها من شيكات و حوّالات بريدية.

– بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها.

– كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب[7].

الفرع الثاني

أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال و طرق تقوم من ورائها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهيأة من قبل أعوانها فنجد فيها قائمة بأسماء المكلفين و مكان فرض الضريبة و كذا نوعها و مبلغها.

كما يمكن أن يكون عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهذا ما يسمى بالتصريح المراقب (التحصيل الطوعي) –وسمي كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته–، فيه يقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع[8]، يتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاطه ومداخيله، وبناءا على هذا الأخير تقوم الإدارة بتحديد

6– **الضريبة:** مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبرا وبصفة نهائية، من دخله وأرباحه التي حققها وذلك بهدف تحقيق النفع العام. لمزيد من التفاصيل أنظر: الجندي حسني، **القانون الجنائي الضريبي**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.

7– محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 156.

8– رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص27.

أسس الضريبة، لكن العدالة الضريبية تستوجب صدق وسلامة البيانات الواردة في التصريح وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري[9].

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب و الأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.

وأخيرا الجباية بلصق الطوابع أين تستوفى الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك الطوابع الملصقة على رخص السياقة بطاقات التعريف الوطنية إضافة إلى الطوابع التي تلصق على الأحكام التي تصدرها المجالس القضائية والمحاكم عامة...إلخ[10].

الفرع الثالث

قواعد التحصيل الضريبي

لقد حدد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة وحالة غيابها تؤدي حتما إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي تمارسه الإدارة، وتتمثل هذه القواعد في وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، الملاءمة في التحصيل، إضافة إلى الاقتصاد في نفقات التحصيل وقاعدة السنوية.

أولا

الفعل المولد للضريبة

نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة[11]:

9- فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2013، ص ص 189-203، ص 190.

10- رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص 27.

11- داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، **مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 17.

أ- بالنسبة للضرائب المباشرة[12]:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بانتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخول، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتبات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

2- الأرباح الصناعية والتجارية و الحرفية: يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة.

3- **الضريبة على أرباح المهن الحرة:** يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح.

ب- بالنسبة للضرائب غير المباشرة[13]:

1- عملية الاستيراد والتصدير: بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء بمناسبة استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية اسم "التعريفة الجمركية".

2- عملية إنتاج السلعة: بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة حتى يتحمل المستهلك عبأها في النهاية.

12- الضريبة المباشرة: هي تلك الضرائب التي تفرض غلى وعاء يتمتع بالثبات النسبي والاستقرار النسبي للدخول والثروات، فهي الضريبة التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وينقسم أساسا هذا النوع إلى الضرائب على الدخل والضرائب على الرأسمال. أنظر يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة – للفترة 2003-2005)، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العولم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007، ص 12.

13- الضريبة غير المباشرة: هي تلك الضرائب التي يتم تحصيلها بمناسبة حدوث واقعة معينة كالاستهلاك أو الإنفاق أو التداول، وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف وإن اختلفتا في الوسيلة، فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه، وهي ضرائب يمكن نقلها إلى الغير، وينقسم هذا النوع إلى نوعين الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول. أنظر يحي لخضر، نفس المرجع، ص 13.

3- **ضريبة الطابع:** بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمغ المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك[14].

ثانيا

الملاءمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لضروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه[15] وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية وتحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة:

- اتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.

- كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين اللذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة[16].

ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور والمرتبات تقتطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرّة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل[17].

ثالثا

الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي

نقصد به أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من مبالغ التحصيل، بالتالي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العمومية قليلا قدر الإمكان، لأن لزيادة في أعباء

14- محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص157.

15- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية**، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 26.

16- داودي محمد، المرجع السابق، ص 18.

17- المادة 356 من الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 101 المعدل بموجب القانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.

الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، إذن يبقى هذا المبدأ ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة احترامها، لذلك يستوجب في هذه الأخيرة مراعاة شروط معينة منها:

1- توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك اللذين تتوفر فيهم كفاءات.

2- استعمال تقنيات عالية متطورة كالإعلام الآلي لربح الوقت.

3- حسن استعمال المطبوعات و المناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

رابعا

قاعدة السنوية

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات[18] ولارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة[19]، وهذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي كما قلنا سابقا.

الفرع الرابع

أهداف و أهمية عملية التحصيل

إنّ للعملية الجباية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتسعى في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف.

18- أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، **الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، دار الميسرة للمشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2003، ص 42.

19- شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، **أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 12

أولا

أهداف التحصيل

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل:

1- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتموين المتواصل لميزانية الدولة.

2- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة و نفقاتها.

3- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة[20].

4- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة.

5- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات و التخفيضات[21].

6- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

7- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها[22].

20- وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر(دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، **مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76.

21- محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 201.

22- يحي لخضر، المرجع السابق، ص ص 8- 9.

ثانيا

أهمية عملية التحصيل

1- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تموين ميزانية الدولة و الجماعات المحلية[23].

2- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفا، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل[24].

3- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة[25].

4- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عميلة التحصيل تساعدها على تحقيق اكتفاءها الذاتي.

5- نجاح عملية التحصيل تؤدّي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

المطلب الثاني

نطاق التحصيل الضريبي

يشمل نطاق التحصيل الضريبي كل المواضيع الأساسية لهذه العملية حيث تشتمل بداية في الهيئة التي تأخذ مهمة التحصيل الضريبي على عاتقها و هذا ما سنبينه في (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى التعريف بالمكلف بهذه الضريبة في (الفرع الثاني) وكذا أهم المصادر التي تعتمد عليها هذه العملية في (الفرع الثالث) و أخيرا سنحدد النطاق الزمني لعملية التحصيل الضريبي في (الفرع الرابع).

23- واكواك عبد السلام، المرجع السابق، ص 76.

24- المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام: الضرائب و الموازنة العامة**، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 78.

25- العلي عادل، **المالية العامة و القانون المالي الضريبي**، الطبعة الثانية، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص172.

الفرع الأول

الهيئة المختصة بالتحصيل

قبل الشروع في تعريف الهيئة المكلفة بعملية التحصيل توجب علينا البدأ بالهيئة المشرفة على هذه المصلحة ألا وهي الإدارة الجبائية التي تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو اقتراح يتعلق بتسييرها، بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة ومنتظمة، وتقوم هذه الهيئة بفرض وتحصيل المقدار المستحق على المكلف وذلك من خلال السلطة التي خولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب و مراقبة أغلبية الضرائب و تحصيلها ومن بين الهياكل التابعة لها نجد(26): المفتشية العامة للمصالح الجبائية(27)، ومديريات أخرى(28)، إضافة إلى المصالح الخارجية المتمثلة في: المديريات الجهوية للضرائب، المديريات الولائية للضرائب، ومفتشيات الضرائب، ومصلحة قبّاضات الضرائب وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة المكلفة بعملية التحصيل(29).

26- داودي محمد، المرجع السابق، ص ص 107- 109.

27- تكلف المفتشية العامة بالرقابة و التفتيش و التحقيقات و تتفرع هذه الأخيرة إلى مفتشيات جهوية تعمل على التحقيق في التسيير كالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية ومتابعة المهام التي يقوم بها المحققون جهويا و جمع كل المعلومات المتعلقة بالتسيير المصالح ...الخ

28- مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية، مديرية المنازعات، مديرية إدارة الوسائل، مديرية التنظيم والإعلام الآلي، مديرية البحث والمراجعات.

29- تقوم المديرية الجهوية بتنشيط عمل المديريات الولائية، كما تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية، كما تعد دوريا حصائل عن أعمال هذه المصالح...الخ، أما بالنسبة للمديريات الولائية فتقوم بالرقابة القبلية لحسابات تسيير قابض الضرائب وتصفيتها كما تتابعهم و تحملهم المسؤولية، كما تنظم التزويد بالطوابع الجبائية وتمسك محاسبتها، كما تتابع تطور الدعوات القضائية في منازعات التحصيل، كما تحلل دوريا عمل القباضات وتقترح أي تدبير من شأنه تحسين عملها، أما بالنسبة للمفتشيات فهي من تقوم بمسك ملف كل مكلف بالضريبة، وتقوم بجمع كل المعلومات الجبائية، كما تقوم بمراقبة التصريحات و تصدر الجداول الضريبية، كما تقوم بجمع الضرائب المباشرة وحقوق التسجيل والطابع التي تحول بدورها إلى مفتشيات متعددة الإختصاص، لمزيد من التفاصيل أنظر داودي محمد، نفس المرجع، ص ص 109-118.

- **قبّاضات الضرائب:**

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، ويمثّل هذه الهيئة عضوين قابض الضرائب و نائبه، والقابض هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه:

- يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته.
- يشرف على حسن تسيير القباضة.
- يضمن تحصيل كافة الضرائب و الرسوم التي تم تحديدها.
- يصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية) ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة).
- في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب و الرسوم و الغرامات التي لم يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة.
- يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.

للقباضة مصالح عدة أهمها:

أولا

مصلحة الصندوق

فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق و الآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة[30].

30- داودي محمد، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا

مصلحة المحاسبة

تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاث مكاتب، مكتب للمعاينة، مكتب للإحصاء، ومكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية حيث يوضح فيه مجموع طبيعة المداخيل اليومية للقباضة.

ثالثا

مصلحة المتابعة

تحصل الضرائب ميدانيا فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات و التنبيهات وفي حالة عدم الدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبرا[31].

الفرع الثاني

المكلف بالضريبة

يمثل المكلف أحد أطراف العلاقة الضريبية[32]، فهو كلّ شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام قبّاضات الضرائب، من هنا يمكن لنا القول أنّ اسم مكلف استخلص من التّكليف والالتزام الذي يفرضه القانون الضريبي على الأفراد المخاطبين بأحكامه فكل شخص ملزم بدفع الضريبة يعتبر مكلفا، ويمكن لهذا الأخير أن يكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[33]:

31- داودي محمد، المرجع السابق، ص 124.

32- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 21.

33- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 34.

أولا

المكلف شخص طبيعي

يمثل المكلف الفرد أو الشريك[34] في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة أو أي شركة يحددها القانون[35]، ويشترط فيه أن يكون له ذمة مالية مستقلة باستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتمييز والإرادة الواعية، والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب[36].

ثانيا

المكلف شخص معنوي

الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص فهو اجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين[37]، فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات و شركات المساهمة باختلاف أنواعها و كذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات الأجنبية[38].

34- يخضع الشخص الطبيعي إلى الضرائب التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، لمزيد من التفاصيل أنظر الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية، 2014، ص 7.

35- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 34.

36- غضيفي عبد الرزّاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 6.

37- غضيفي عبد الرزاق، نفس المرجع،ص 8.

38- يخضع الشخص المعنوي إلى الضرائب التالية: بالنسبة لشركة الأموال و الشركة الأجنبية: تخضع للضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية و الحرفية، أما إذا كانت الشركة الأجنبية سواء كانت شخص طبيعي أو شخص معنوي: فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي إضافة إلى الرسوم المذكورة أعلاه، أنظر الدليل التطبيقي للمكلف، المرجع السابق، ص ص 7-8.

الفرع الثالث

مصادر التحصيل الضريبي

إنّ اختلاف المكلفين بالضريبة يؤدّي حتما إلى تنوع الأموال التي تفرض عليها الضّريبة، فيمكن أن تفرض الضّريبة على الدخل الإجمالي، كما يمكن أن تفرض على أرباح الشركات وهذا في حالة ما إذا كان المكلف شخصا معنويا كما يمكن أن تحصل من القيمة المضافة.

أولا

الضريبة على الدخل الإجمالي[39]

يعرّف الدخل على أنّه كل مال نقدي قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة وذلك من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار[40]، تفرض على هذا الدخل ضريبة سنوية وحيدة[41]، تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.

39- تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"

40- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 14.

41- من هذا التعريف يمكننا استخلاص خصائص عدة للضريبة المفروضة على هذا الدخل أهمها:

-أنها ضريبة سنوية: كونها تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة إلا أنها تدفع شهريا بالنسبة لأجور العمال.

- أنها ضريبة إجمالية: تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

- أنها ضريبة تصاعدية: فهي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل و الذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية. أنظر الجدول ص 5 من المادة 5 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

- أنها ضريبة تصريحية: كونها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا لكن بالنسبة لنظام الاقتطاع من المنبع دون التصريح. أنظر: خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 69.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية[42].

ثانيا
الضريبة على أرباح الشركات

تمثل أرباح الشركات مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنوية، حيث تفرض عليها ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية و تصريحية[43]، ويخضع لهذه الضريبة الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة[44]، وتكلف بها كل الأشخاص المذكورة في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثالثا
الرسم على القيمة المضافة

تعرّف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند أنتاجها وقيمة هذه السلع عند تسويقها وتداولها أو استهلاكها وتعتبر هذه الأخيرة نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة[45]، وتخضع لهذه

42- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

43- من هذا التعريف نستخلص أهم مميزات الضريبة المفروضة على أرباح الشركات:

- أنها ضريبة سنوية: لأن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة.
- أنها ضريبة وحيدة: فالأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- أنها ضريبة عامة: لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز.
- أنها ضريبة نسبية: فتعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- أنها ضريبة تصريحية: كون المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 1 أفريل من كل سنة.

44- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

45- من مميزات هذه الضريبة أنها:

الضريبة عمليات البيع و الأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفي، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الاستيراد[46].

الفرع الرابع

النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سنتطرق في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل، و يظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة للالتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبالمقابل فان إدارة الضرائب تخضع لآجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها اتخاذها.

أولا

مواعيد التحصيل

يحدد المشرع موعدا معينا لكل ضريبة، مراعيا في هذه العملية مصلحة كل من الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى[47]، فبعد أن يقوم المكلف بتقديم تصريحه لإدارة الضرائب، والتي بدورها تقوم بإرسال اقتراحها للمكلف، حيث تبين فيه مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها الذي يجيبها بالقبول أو الرفض[48]، و تختلف مواعيد التحصيل باختلاف نوع الضريبة:

– ضريبة غير مباشرة: كونها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة من المستهلك النهائي إنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج والتوزيع.

– ضريبة متعلقة بالقيمة: فتحسب حسب قيمة المنتوج ودون النظر إلى طبيعته.

أنظر خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 124.

46– المادة 1: من قانون الرسم على القيمة المضافة.

47– رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، **رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 28.

48– عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 395.

أ- **الضرائب المباشرة**[49]: تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع، فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة (المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل[50].

وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروض عليها الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي و هذا هو الشأن أيضا بالنسبة لريوع القيم المنقولة، أما بالنسبة لريوع الودائع والكفالات فيودعها المكلف خلال 20 يوما الموالية لكل ثلاثي، أما بالنسبة للمداخيل المتأتية من الإيجار فتؤدى الضريبة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار[51]، أما الضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية.

ب- **الضرائب غير المباشرة**[52]: ليس لها وقت محدد و حصيلتها موزعة على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات و القيمة المضافة و الضرائب على الواردات والصادرات والإنتاج و الاستهلاك[53]، ومثال ذلك الضرائب على عملية الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروض عليها الضرائب[54].

49- تنقسم الضرائب المباشرة إلى نوعين: *الضرائب على الدخل والذي يتفرع بدوره إلى الضرائب النوعية على فروع الدخل بما فيها ملكية أسهم أو سندات، إضافة إلى الضرائب العامة على الدخل وتنصب الضريبة هنا على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف من مصادر مختلفة ومتنوعة.

إضافة إلى *الضريبة غلى الرأسمال التي يمكن أن تكون سنوية أو عرضية أي تفرض مرة واحدة بمناسبة واقعة معينة.

50- المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

51- المواد 3/42 و 121 و 123 و 124 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

52- تنقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين وهما: *الضريبة على الاستهلاك الذي يتفرع بدوره إلى الضرائب النوعية على الاستهلاك سواء كانت هذا السلع ضرورية شائعة أو كمالية (كالشاي والسكر والقهوة...إلخ، والضرائب على الإنتاج والضرائب الجمركية، إضافة إلى *الضرائب العامة على الاستهلاك كالضرائب على التداول (بيع وشراء الأموال المنقولة والعقارات) بما فيها من ضرائب التسجيل وانتقال الملكية وضريبة الدمغة.

53- داودي محمد، المرجع السابق، ص 24.

54- محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا

آجال التقادم

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام[55]، يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة المحددة في القانون[56]، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيفقد القابضون حق المراجعة و تسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامهم بأي إجراء ضد المكلف بالضريبة طيلة مدة أربع(04) سنوات متتالية ابتداءا من يوم وجوب تحصيل الحقوق[57]، أما بالنسبة للرسوم على المداخيل فيبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة، أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور أعلاه بسنتين[58].

55- المادة 308 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311-312 من نفس القانون.

56- سنية أحمد يوسفي، **الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي وإجراءاته)**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004، ص 108.

57- المادة 1/159 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

-Martin collet, Procedures fiscales (Contrôle, Contentieux et Recouvrement de L'impôt), Imprim vert ; France, 2011, p287.

58- المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبحث الثاني

إجراءات التحصيل

إنّ الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب المفاهيمي، حيث أنه و بالنظر إلى الأهمية البالغة لعملية التحصيل يجب التمعن ثم التمعن في هذا الجانب، إذ أن المشرع وضع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة وذلك بهدف ضمان تحيصله لها سواء طواعية أو جبرا، إذ يفضل كل منا الأسلوب الأول كونه يعطي للمكلف الراحة النفسية و البسيكولوجية فيدفعها في الأوقات المحددة قانونا، كما يلتزم بدفع المبالغ التي فرضت عليه دون انتظار أي أمر من إدارة الضرائب، لكن المشكل المطروح هو حالة ما إذا كان المكلف لم يستطع لسبب أو لآخر دفع هذه الضريبة في الوقت أو بالنسبة التي فرضها القانون عليه، لهذا وضمانا لتحصيل كل مال الدولة لدى الغير منحها القانون امتيازات عدة تكفلها الوصول إلى مبتغاها فتقوم بالتحصيل رغم تماطل المكلف عن ذلك وهذا ما يسمى بالتحصيل الجبري.

وللإلمام بالجانب الإجرائي لهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول عنصر التحصيل الودي لدين الضريبة في (المطلب الأول) وبعدها ننتقل إلى تبيان التحصيل الجبري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحصيل الودي لدين الضريبة

بمجرد وصول المواعيد المقررة قانونا والتي ذكرناها سابقا، تدخل الضريبة حيز التنفيذ فيكون المكلف ملزما بدفع ما عليه من دين اتجاه إدارة الضرائب، لكن هذا الدفع لا يكون كما يريد المكلف أي أن هذا الأخير ليس حرا في اختيار الأسلوب الذي يريده إنما الإدارة هي من تحدد الطرق و الأساليب التي يتمكن من ورائها هذا الأخير تصفية ديونه معها، إلا أن الإدارة ليس لها الحق في القيام بأي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري في هذه المرحلة، بالتالي سنحاول في هذا المطلب التعريف بهذا النوع من التحصيل في (الفرع الأول) و إلى تبيان أهم الطرق والأساليب التي يعتمد عليها للقيام بهذه المهمة والتي يهدف من ورائها تبرئة ذمة المكلف من الديون التي تتقبضه وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التحصيل الودي لدين الضريبة

هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة(59)، وقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على القابض توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية، وقد ركزت هذه الأخيرة على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العامة ومقر المصالح الضريبية، كما عملت على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الالتزام و التقيد بها، أما في حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعية الضريبة(60).

الفرع الثاني

طرق وأساليب التحصيل الودية

يكمن الاختلاف بين طرق التحصيل، وأساليبه في أنّ الأوّل يشمل أنواع التحصيل بشكل عام، أما الثاني فكل أسلوب يخص نوعا معينا من الضرائب:

أولا

طرق التحصيل الودية

هناك أربع طرق أوجدها المشرع بهدف القيام بعلية التحصيل على أكمل وجه وهـــي:

59- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 21.

60- التحصيل الودي يكون بنظام التصريح وهذا الأخير له نوعان:

- النظام الشهري بالمداخل: يودع لدى مكتب الدراسات أو مقاولة الإنجاز قبل 20 من كل شهر.
- نظام التصريح السنوي بالمداخل: يؤديه المكلف مرة كل سنة.

أ- التحصيل المباشر و التحصيل غير المباشر:

1- **التحصيل المباشر:** طريقة تعهدها الإدارة وذلك بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها لها[61]، فالمكلف هنا يلتزم بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة[62]، وكقاعدة عامة يلتزم هذا الأخير بما عليه من ضرائب من تلقاء نفسه ودون مطالبة الإدارة له بأدائها، وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعا.

2- **التحصيل غير المباشر** فيعتبر بمثابة استثناء من الأصل (التحصيل المباشر) ففيه يدخل شخص ثالث غير المكلف ليدفع مبلغ الضريبة لإدارة الضرائب وذلك بشرط استرجاعها وتحصيلها فيما بعد من المكلف وهذا ما نجده في الضرائب على الدخل[63].

ب- التحصيل الزمني و التحصيل الفوري:

1- **التحصيل الزمني:** نلاحظ أنه في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، والنقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة فيما يخص طولها وقصرها، وهذا التحصيل يسمى أيضا بالتحصيل الممدد[64].

2- **التحصيل الفوري:** يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، ويلاحظ هذا جليا فيما يخص حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد انعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية، كما نجد هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع، الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة...الخ[65].

61- نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، **الضرائب ومحاسبتها**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، 2008، ص 327.

62- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 40.

63- محرزي محمد عباس ، المرجع السابق، ص 158.

64- داودي محمد، المرجع السابق، ص 25.

65- العيد صالحي، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا

أساليب التحصيل

يتميز عمل الإدارة الجبائية بالتعقيد في بعض الحالات ذلك لحساسية موضوع الضرائب، بالتالي عملت هذه الأخيرة على إيجاد أساليب عدة لتحصيل دين الضريبة، ومن بين هذه الأساليب نجد: التحصيل عن طريق الجداول، كما يمكن للإدارة أن تحصل من المنبع، كما يمكن أن يكون عن طرق الدفع الجزافي، إضافة إلى التحصيل عن طرق الأقساط الوقتية الشهرية، و أخيرا يمكن أن يكون التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب.

أ- **التحصيل عن طريق الجداول:** في إطار احترام آجال التقادم يقوم قابض الضرائب بعمله الإداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل[66] والحرص على إيفائها لصالح خزينة الدولة، حيث تعتبر الجداول التي يدخلها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول[67]، وتصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل[68].

السلم الضريبي للدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 120.000 دج	0
من 120.001 دج إلى 360.000 دج	20
من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج	30
أكثر من 1.440.000 دج	35

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

66- المادة 5 من قانون المالية 2008,

67- صالحي العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 134.

68- المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ب- **التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع:** هذا النوع من التحصيل يقوم بمقتضاه رب العمل (المكلف القانوني) بدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل وذلك قبل توزيعه بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة[(69)]، أي تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند استلامه، وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل (الأجور والمرتبات والريوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة[(70)].

ج- **التحصيل عن طريق الدفع الجزافي:** تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من كل ثلاثي، وتطبق غرامة التحصيل بعد 16 يوما من هذا التاريخ، أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة فهم اللذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج[(71)]، وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير ممموليهم وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق[(72)].

المادة 282 مكرر 4 من قانون المالية لسنة 2015 تحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى[(73)].

69- السالوس طارق محمود عبد السلام، **تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 54.

70- محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 159.

71- المادة 13 من القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

72- إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع إداري أعمال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 11.

73- يتبين لنا من نص المادة 282 مكرر 5 من قانون المالية لسنة 2015 أنه يوزع أكبر نسبة من ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية بـ 49 % أما بالنسبة للبلدية فتأخذ نسبة 40,25 % والباقي للمجالات الأخرى.

كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، وذلك في حالة ما لم يصل المكلف بالضريبة إلى تحقيق رقم أعمال قدره 30.000.000 دج[74].

ما يعاب على هذا النظام أنه لا يسمح للمكلف بثبات حقيقة دخله أو ثروته التي قدرت جزافيا (يعتبر هذا الأخير نسبي وبعيد في بعض الأحيان عن الحقيقة عكس النظام الحقيقي الذي يعتمد أساسا على تقدير المكلف بالتالي يدفع فقط نسبة ما حدده من أرباح).

د- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية: يطبق هذا النوع من التحصيل[75] على المكلفين بالضريبة اللذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وتدفع الضريبة بهذا الأسلوب بناءا على طلبهم[76]، وأحسن مثال على ذلك الرسم الذي يدفع على النشاط المهني سواءا شهريا أو فصليا، ويكون الدفع فيه في الفاتح من شهر أفريل، إضافة إلى ذلك الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك[77].

هـ- التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب: يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء اللذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين على التوالي:

- من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- من 20 ماي إلى 20 جوان.

ذلك من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل[78]، واستثناءا لأحكام المادة 154 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يترتب على الضريبة على أرباح الشركات أداؤها على ثلاثة (03) تسبيقات:

74- المادة 42 من قانون المالية لسنة 2015 المعدلة للمادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.

75- المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

76- أدري عدنان، المرجع السابق، ص 11.

77- داودي محمد، المرجع السابق، ص 27.

78- المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- من 20 ماي إلى 20 جوان.
- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر[79].

المطلب الثاني

التحصيل الجبري لدين الضريبة

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب حدد القانون لها عدة إجراءات غير الطرق و الأساليب العادية ألا وهي الطرق الجبرية، ولكن يسبق هذه الإجراءات سلوك إداري هادئ يتمثل في توجيه إنذار إلى المعني[80]، ويمكن أن يصل امتياز الإدارة إلى مخاطبة الغير الذي له علاقة دائنية مع المكلف وذلك بإشعاره وتهدف من وراء ذلك دائما إلى تحصيل ما لها من ديون مع المكلف، كما يمكنها أن تلجا إلى إجراء الغلق المؤقت للمحل التجاري، وإن لم تتمكن من استيفاء دينها كذلك تلجأ إلى الحجز ثم البيع بالمزاد.

الفرع الأول

تعريف التحصيل الجبري

هي وسيلة فعالة هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية فيدفعون بفضله كل ما عليهم من مبالغ، فتسترجع الدولة بذلك كل أموالها لدى المكلفين، بالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في حالة عدم نجاح الإجراءات الودية للتحصيل، ويشتمل التحصيل الجبري على الغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى الحجز على البضائع والمعدات وغيرها من الممتلكات سواء المنقولات أو العقارات، وفي الأخير إجراء البيع الذي يقع على هذه المحجوزات في حال عدم رضوخ وتسديد المدين لديه في مرحلة الحجز وبذلك تضمن الإدارة تحصيل معظم ديونها إضافة إلى العديد من الإجراءات التي سنفصلها لاحقا[81].

79- المادة 2/356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

80- صالحي العيد، المرجع السابق، ص 134.

81- داودي محمد، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني

إجراءات التحصيل الجبري

تتمثل إجراءات التحصيل الجبري بداية بإنذار المكلف[82] ثم للإدارة الحرية التامة في اختيار الإجراء التالي سواء بالغلق المؤقت، أو بالحجز ثم البيع بالمزاد فلم يحدد المشرع أي منهما هو الأسبق.

أولا

الإنذار

هو سلوك قانوني تحضيري سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أداؤها وكذا شروط الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل ومن بين شروطه نجد:

- وجوب إرفاقها بحوالة الخزينة محررة سلفا[83].
- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم[84].

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية التي سنذكرها فيما بعد[85].

ثانيا

إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز (مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 8 أيام تلجأ

82- أنظر الملحق رقم 2 من هذه المذكرة، ص 95.

83- المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

84- المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

85- صالحي العيد، المرجع السابق، ص 136.

مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف[86]، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه[87].

ثالثا

الغلق المؤقت

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي[88] وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، ويشترط فيه عدة شروط منها:

- توجيه تنبيه: فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا: وهي ألا يتجاوز الغلق مدة 6 أشهر.
- أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي.
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيّام[89].

رابعا

الحجز

الحجز هو وضع أملاك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة[90].

86- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39.

87- المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة، والفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية.

88- العمري زينب، المرجع السابق، ص 25.

89- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

90- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 23.

أ- **تعريف الحجز:** يعرف الحجز على أنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لاستفاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلا للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلف(91)، ويشترط في الحجز أن يكون وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية(92).

ب- **أنواع الحجوز:** هناك 3 أنواع معروفة للحجز وهي:

1- الحجز التحفظي: هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها(93) تصرفا يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياع(94).

2- الحجز التنفيذي: إذا مضت مدة خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تكليف المدين (المكلف) بالوفاء ولم يقم بتسديد ما عليه من ديون، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم بالحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين، ويتم هذا النوع من الحجوز بناءا على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز عليها وذلك بناءا على طلب من الدائن أو

91- فضيل كوسة، **منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

92- شروط الحجز:

- أن يكون صادرا من أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين.
- أن يسبق إجراء الحجز إخطار وهذا الأخير يتم تبليغه بعد يوم من تاريخ استحقاق الضريبة.

93- المادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

94- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 55.

ممثله القانوني[95]، بالتالي فهو حجز مقترن بالتنفيذ وهذا بشرط أن يكون دين الضريبة معلوما للمكلف وألا يكون المكلف قد دفع في الموعد المحدد قانونا[96].

لكن وما يلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم باستصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها أي دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة، وهذا ما تأكدنا منه عند انتقالنا إلى إدارة الضرائب لولاية بجاية[97].

3- الحجز من المنبع: هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضمانا لعدم تعرضها للضياع[98]، وتعتبر أحسن طريقة كونها تقلل من إمكانية التهرب الضريبي، كما أنها تخفف حساسية المكلفين اتجاه الضرائب، لكن ما يلاحظ أنها مطبقة فقط على الضرائب المباشرة[99].

خامسا

البيع

يعتبر البيع الإجراء و الوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب، ولا يمكن أن يحدث إلا بعد المرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، ويخص مباشرة الحجوز التنفيذية فهي المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي[100]، فعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري

95- المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

96- شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، **أطروحة لنيل درجة الماجستير**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 66.

97- أنظر الملحق رقم 4.

98- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 55.

99- يحي لخضر، المرجع السابق، ص 16.

100- المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المحجوز، لكن يجب الحصول أولا على الترخيص[101] المذكور في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها لكن هذا لا يكون إلا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، أما في حالة مرور 30 يوما دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئات يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب حسب الحالة أن يرخص لقابض الضرائب المباشر بمتابعة البيع، لكن بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع مباشرة في البيع المستعجل بناءا على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

عملية البيع تستوجب إتباع عدة إجراءات نذكر منها ما يلي:

الإعلان (الإشهار)الذي نصت على أحكام الإعلان الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يكون البيع بعد 10 أيام من إلصاق (نشر) الإعلانات، ويكون الإعلان وفق عدة شكليات.

– رسو المزاد: يعني هذا الإجراء أن يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح، والقابض هو من يعد محضر البيع، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يشغل المحل التجاري، ويتم دفع الثمن نقدا إضافة إلى جميع مصاريف البيع.

– صياغة عقد تحويل الملكية: تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك و العقارات بالولاية.

– نشر البيع: تنص المادة $151/_4$ من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يتم نشر البيع بغضون شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة [102].

وسنفصل في هذه الإجراءات عندما ندرس امتيازات إدارة الضرائب في الفصل الثاني.

101– المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.

102– صالحي العيد، المرجع السابق، ص ص 141–144.

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق نستخلص أن عملية التحصيل الضريبي أهم مما يضنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة الدولة، بالتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل ، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي يتصدرها الإنذار وبعدها إشعار الغير الحائز مرورا بالحجز بكل أنواعه ثم الوصول أخيرا إلى البيع.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة تسمى بقباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، فتسعى الدولة دائما إلى الزيادة في معدل التحصيل وأحسن مثال على ذلك تعميمها لعملية جمع قسيمة السيارات في الأيام الأخيرة والتي تعمل حتى في أيام السبت.

بالتالي يمكن القول هنا أن المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزم بدفع ما عليه من ضرائب وذلك تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تعترضه من وراء الإجراءات التي يمكن أن تتخذها إدارة الضرائب حال عدم آدائه لها الأوقات وبالنسب المفروضة عليه، بالتالي ففي العلاقة الضريبية يكون المكلف دائما هو المطالب و المدين الملتزم بدفع الضريبة، أما الطرف الثاني من هذه العلاقة ألا وهي الإدارة الضريبية فهي من تطلب وتفحص وتراقب لتنفذ.

الفصل الثّاني
الموازنة بين امتيازات الإدارة الضريبية وضمانات المكلف بالضريبة

بعد نهاية الآجال الممنوحة قانونا للمكلف بالضريبة ليقوم بدفع ما عليه من ضرائب، يمكن للقابض أن يشرع في الإجراءات الممنوحة له قانونا لتحصيل ما له من ضرائب ورسوم لدى المكلف، فهو المسؤول عن كل ما للخزينة لدى الغير، لكن الإدراة وعند قيامها بمهمتها في بعض الأحيان تتجاوز حقوقها وتستغل الامتيازات الممنوحة لها، فيكون بذلك المكلف الطرف الضعيف ليتحمل كل ما تقوم به هذه الأخيرة.

إلا أن المشرع تخوفا من ضياع حقوق المكلف وإرادة منه تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة لكلا الطرفين، منح للمكلف ضمانات وإجراءات يباشرها أمام القضاء ليحافظ على حقوقه لدى هذه المصالح لكن هذا بشرط صدور قرار إداري مسبق في موضوع النزاع.

ومسألة الموازنة بين كل من امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف في الأصل هدفها إعطاء الفرصة لهذا الأخير ليعزز مركزه في الدفاع عن نفسه، وكذا تمكين الإدارة من ممارسة سلطاتها دون تعسف أو ظلم، وهذا ما سنسعى إلى تحقيقه من خلال دراستنا لمختلف الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الضرائب في (المبحث الأول) و في المقابل سندرس الضمانات الممنوحة للمكلف لمواجهة هذه الامتيازات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إمتيازات الإدارة الضريبية

تعتبر الإدارة الضريبية أحد أطراف العلاقة الضريبية، حيث يقع على عاتقها تحصيل المبالغ الضريبية من المكلفين ونقلها مباشرة إلى الخزينة العامة للدولة، وذلك باحترام المواعيد والأساليب المحددة قانونا، وحتى تستطيع الإدارة الضريبية ممارسة مهامها على أكمل وجه ولضمان عدم ضياع أموال الخزينة العمومية، منح لها المشرع سلطات وامتيازات واسعة فهي التي تقوم بالفحص والمراقبة والتنفيذ لكل ما يتعلق بهذه العلاقة الضريبية، ونذكر من بين أهم الامتيازات الممنوحة للإدارة، الامتياز المتعلق بمبلغ التحصيل والذي سنفصل فيه في (المطلب الأول)، إضافة الامتيازات الإدارية التي تتمتع بها الإدارة وهذا ما سنبينه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

امتيازات إدارة الضرائب فيما يتعلق بمبلغ التحصيل

تتجه التشريعات الضريبية حاليا إلى إعطاء الإدارة الضريبية سلطات ووسائل عدة، وذلك بهدف المحافظة على الحقوق المالية للدولة وتسيير مرافقها على أكمل وجه، ومن بين هذه السلطات نجد امتيازها في مسألة الإقرار الضريبي وذلك ما سنبينه في (الفرع الأول) كما يخولها القانون كذلك حق الدخول إلى أماكن العمل (الفرع الثاني) إضافة إلى حق الإطلاع ومخاطبة الغير (الفرع الثالث)، كما نجد أن دين الضريبة بحد ذاته له عدة امتيازات وهذا ما سنفصل فيه في (الفرع الرابع)، كما لها الحق في اللجوء إلى القضاء وهذا ما سنبينه في (الفرع الخامس).

الفرع الأول

امتياز الإدارة الضريبية في مسألة الإقرار الضريبي

نلاحظ أن الإدارة بامتيازاتها قد بلغت درجة التدخل في مسألة الإقرار بالضريبة التي تعني المكلف بها فقط كونه من يعده، بحيث تقوم صاحبة الامتياز بإلزامه بالتصريح في حدود آجال محددة مسبقا، إضافة إلى ذلك يمكن لإدارة الضرائب القيام بتعديل هذا الإقرار لما يتوافق مع الواقع.

أولا

إلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي[103]

يعتبر الإقرار الضريبي[104] مصدرا هاما من مصادر المعلومات المتنوعة التي تعتمد عليها الإدارة الضريبية في ربط الضريبة على المكلف[105]، حيث يعلم الإدارة الضريبية بكل ما يتعلق سواء بنوع النشاط الذي يزاوله (تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني كما يمكن ألاّ يكون

103- أنظر الملحق رقم 1 من هذه المذكرة، ص 81.

104- المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه: "يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب و إرسال إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، تصريحا خاصا، تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، و ذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة.

كما يتعين عليهم مسك و تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية .

و يتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم و مؤشر عليه، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية".

المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه: " يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربي مواشي أن يكتتب تصريحا خاصا بإيراداته الفلاحية، ويرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمراته، قبل أول أفريل من كل سنة".

105- عارف منور عبد الرحمان السعايدة، "دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص ص 661- 678، ص 672.

تجاريا)[106]، كما يبين نتيجة أعمال المكلف كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته[107]، كما يمكن أن يقدم التصريح من طرف شخص آخر فيحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة وذلك بشرط أن يكون هذا الغير مدينا للمكلف[108]، ويلتزم المكلف بتقديم هذا الإقرار خلال فترة زمنية محددة وإلاَ يتعرض للجزاءات المترتبة على عدم تقديمه خلال الفترة القانونية، ويعتبر هذا الأخير فرصة للمكلف لتقديم ما لديه من معلومات عن دخله وأرباحه وكافة النفقات التي يستحقها ومقدار الضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة[109].

وفي حالة تقديم تصريح خاطئ تدفع غرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 500 دج عن كل تصريح خاطئ[110].

ثانيا

حق الإدارة بتعديل ورفض الإقرار(التصريح) الضريبي

يخضع الإقرار الضريبي للفحص والتدقيق من قبل إدارة الضرائب، حيث تملك حق قبول الإقرار أو رفضه أو تعديله، وقد وضعت التشريعات قواعد وضوابط لهذه العملية وما يترتب عليها من آثار قانونية[111].

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة[112]، ويقوم المفتش بمراقبة التصريحات كما يمكنه أن يصحح هذه الأخيرة، لكن قبل ذلك

106- موريس صادق، **قضاء منازعات الضرائب (معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والأعمال التحضيرية واللائحة التنفيذية)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999، ص 321.

107- سهام محمد جاسم، المرجع السابق، ص 14.

108- يحي لخضر، المرجع السابق، ص 13.

109- بن عبد الله عادل ومستاري عادل، "حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية"، **مجلة الفكر**، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، د س ن، ص ص 272-279، ص 273.

110- الدليل الجبائي للتسجيل، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، الجزائر، 2015، ص57.

111- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 25.

112- المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب عليه أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح الملزم القيام به، على أن يبين له بكل وضوح الأسباب التي دعت إلى ذلك وكذا مواد قانون الضرائب المطابقة لها، كما يقوم المفتش في نفس الوقت بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى تقديم قبوله أو ملاحظاته في مدة ثلاثين (30) يوما، وإذا انقضت المدة دون أي رد يحدد المفتش أساس فرض الضريبة مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إصدار جدول التسوية[113].

الفرع الثالث

حق الدخول إلى أماكن العمل

إن موظفي إدارة الضرائب يملكون حق الدخول إلى أماكن العمل الخاصة بالمكلف، ويكون ذلك في أوقات الدوام أو غيرها[114]، ويهدف من وراء ذلك الوصول إلى حقيقة الوعاء الضريبي للمكلف بالتالي التقدير الصحيح للضريبة المستحقة عليه، حيث نجد أنه في بعض الأحيان المكلف لا يصرح حقيقة بما له من إيرادات، كما أنه يحاول دائما الزيادة في نفقاته بهدف تحقيق التوازن بين الأرباح التي يحققها ومصاريفه وذلك ليتهرب من دفع الضريبة، في هذه الحالة يجب على المكلف أن يمنح أولئك الموظفين الحرية التامة للتأكد من نوع البضاعة الموجودة وكميتها وسعرها، ويمنحه كل التسهيلات للقيام بعمله على أكمل وجه.

113- المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

114- المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية تنص: "يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة." لكن تتم هذه العملية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون:

- يجب أن يحدث ذلك خلال النهار.
- يجب أن يكون ذلك خلال الساعات والأوقات المحددة قانونا:

* من 1 أكتوبر إلى 31 مارس من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا.
* من 1 أفريل إلى 30 ديسمبر من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا.
* كما تضيف نص المادة 24 من نفس القانون أنه يمكن للأعوان الدخول ليلا إلى المصانع ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتهم.

نلاحظ أن المشرع قد أخلط في هذه المواعيد فهي مواعيد غير دقيقة بالتالي يمكن الوقوع أخطاء فيها.

هذه العملية تتم دون إخطار المكلف بذلك، لأن الإخطار ينفي الهدف الذي وضع من أجله وهو تبيان حقيقة دخل المكلف[115]، وفي نفس السياق جاءت نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية لتؤكد ذلك، حيث منح القانون للأعوان اللذين يملكون رتبة مفتش والمؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول والحجز على كل المستندات والوثائق والدعائم والعناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص (التهرب) من دفع الضريبة[116].

الفرع الثالث

الإطلاع ومخاطبة الغير

إضافة إلى الامتيازات السابق ذكرها نجد أن إدارة الضرائب تتمتع بسلطات وحقوق واسعة، تسمح لها بالقيام بمهمتها لكن ذلك في حدود شروط قانونية محددة، وعلى هذا الأساس تتمتع بسلطة الإطلاع على جل السجلات والدفاتر التي يملكها المكلف، إضافة إلى حقها في مخاطبة الجهات الرسمية[117] وذلك بهدف استيفاء وتحصيل حقوقها لدى المكلف أو الغير على أكمل وجه.

أولا

حق الإطلاع على الأوراق والدفاتر والسجلات

تملك الإدارة الجبائية سلطة الإطلاع على كافة المستندات والدفاتر والمحررات والبيانات لدى الهيئات الحكومية وغير الحكومية والشركات أو الأفراد[118]، ولا تكتفي بذلك فيمكنها أيضا الاطلاع على المستندات الموجودة لدى المكلف لدى جهات أخرى كالمحاكم والبنوك والنيابة العامة[119]، وهي ملزمة بتنفيذ طلب الإدارة الضريبية دون الاحتجاج بالسر المهني[120]، ويمارس هذه العملية

115- شرعب مجدي نبيل محمود، المرجع السابق، ص 43.

116- لا يمكن أن تتم عملية المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الثامنة مساءا، ويجب أن تتم بحضور المعني أو ممثله أو أي شاغل للأماكن.

117- غضفي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 22.

118- شرعب مجدي نبيل محمود، المرجع السابق، ص 44.

119- الجندي حسني، المرجع السابق، ص ص 215-216.

120- المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية.

أشخاص محددين قانونا ولكل منهم وثائق خاصة به، ومجال حق الإطلاع محدد من المادة 45 إلى المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية[121]، زيادة على ذلك تطبيق تلجئة قدرها 100 دج، كحد أدنى عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض وينتهي عند كتابة عون مؤهل لعبارة على دفاتر المعني تثبت تمكن الإدارة من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق[122].

ثانيا

حق مخاطبة الجهات الرسمية

تملك إدارة الضرائب حق الاتصال مع أي جهة لها علاقة مع المكلف بالضريبة[123] ومن بين هذه الجهات نجد:

أ- **المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقد** اللذين يتوجب عليهم أن يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع والوكالات على عقود التأمين وعلى دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة للمكلف[124].

ب- **الهيئات المالية المعتمدة** أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا، يسجل فيه في كل يوم كل عملية دفع أو جداول أو أية وسائل قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة ويمتد حتى إلى دفاتر تحويل الأسهم والسندات[125] وكذا الجمعيات العامة[126].

121- المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية.

122- المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية.

123- شرعب مجدي نبيل محمود، المرجع السابق، ص 46.

124- المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية.

125- تنص المادة 38 من القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 على أنه: "في حالة جرد وثائق أو مستندات تسلم نسخة من محضر الجرد

ج- المؤسسات والهيئات التي تدفع أجورا من أي نوع كانت أو أنها تقبض أو تسير أو توزع أموالا لحساب أعضائها يجب عليها أن تقدم لأعوان الضرائب اللذين لديهم رتبة مراقب على الأقل عند كل طلب جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطها(127).

د- كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة بهدف شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية باسمها نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها يجب أن تتقيد بحق أعوان الإدارة في الإطلاع كذلك(128).

هـ- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية إضافة إلى الشركات الجزائرية والأجنبية مهما كان نوعها، وكذا كل الموظفين العموميين المكلفين بتحرير العقود وتبليغها(129).

لهذا الاتصال أهمية قصوى في مجال التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومن ثم إمكانية إجراء أي تسوية أو تصحيح جبائي(130)، لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، وفي حالة رفض الهيئات المذكورة أعلاه تزويد الإدارة الجبائية بالمعلومات أو السندات التي تريد الحصول عليها يتحمل مسؤولها بصفة شخصية رفضهم تقديم وثائق المصالح التي بحوزتهم، والهدف من كل هذا حماية المصالح العمومية(131).

إلى المعني، أما بالنسبة للنسخة الأصلية فترسل إلى القاضي، لكن بشرط أن ترد هذه السندات للمكلف في أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد".

126- المادة 56 من قانون الإجراءات الجبائية.

127 المادة 57 من قانون الإجراءات الجبائية.

128- المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية.

129- المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية.

130- الصادق يوسف، المراقبة والتحقيق الجبائي كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الجزائر، 2009، ص 10.

131- المادة 48 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الرابع

إمتياز دين الضريبة

تعتبر المبالغ المستحقة من الضرائب للخزينة العامة أهم وارداتها حيث تعمل الإدارة على ضمان تحصيلها بأفعل الأساليب، فلا يتوقف دين الضريبة على مطالبة الإدارة به فهو مفروض بحكم القانون وما دور الإدارة إلاَ كشف هذا الدين وتبيانه للمكلف، وهذا بخلاف الدائن العادي الذي هو حر في المطالبة بدينه من عدمه(132)، ومن كل هذا نستنتج أن دين الضريبة ممتاز من عدة نواحي، فنجد أنه يمتاز بالمقارنة مع الديون الأخرى كما أنه لا تجوز فيه المقاصة.

أولا

امتياز دين الضريبة على الديون الأخرى

تقرر القوانين الضريبية امتياز الدين الضريبي على غيره من الديون، وتهدف من وراء ذلك إلى حماية حقوق الخزينة العامة(133)، فالدولة عند قيامها بتحصيل دينها تتمتع بامتياز التقدم على باقي الدائنين، بالتالي عملية التحصيل وجمع الضرائب بمختلف أنواعها لها إيجابيات كثيرة على الدولة(134).

ثانيا

عدم جواز المقاصة في دين الضريبة

تعتبر المقاصة(135)طريقة من طرق انقضاء الدين، فهي تعني وجود علاقة دائنية في ذمة شخصين، فكلاهما دائن ومدين في نفس الوقت، وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، إلاَ أنَ هذه الطريقة لها مخاطر عدّة كما أنّها وسيلة ضمان فعّالة فهي تحث كلا الطرفين على مزاحمة دائني

132- شرعب مجدي نبيل محمود، المرجع السابق، ص 54.

133- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 51.

134- حسام فايز أحمد عبد الغفور، نفس المرجع، ص 52.

135- المادة 297 من القانون المدني أكّدت على حق المدين في المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين.

الطرف الآخر[136]، لكن بالنسبة للقانون الجبائي فهو يقضي بعدم جواز المقاصة[137]بين دين الضريبة المستحق ودين المكلف اتجاه الإدارة[138] وذلك لعدة أسباب أهمها:

- اختلاف دين الضريبة على غيرها من الديون الأخرى فهو دين ممتاز، كما أنه غير قابل للحجز.
- أهمية دين الضريبة فعدم تحصيله يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بسير المرافق العامة.
- عدم إنتاجية المقاصة في المجال الضريبي، ذلك أن هذه الأخيرة تضمن للدائن استيفاء دينه قبل باقي الدائنين فيتجنب بذلك إعسار مدينه.
- تقدم دين الدولة عن باقي الديون الأخرى[139].

الفرع الثالث

حق الإدارة في اللجوء إلى القضاء

إن اللجوء إلى السلطات القضائية ليس حكرا على المكلف بالضريبة فحسب، بل يمكن للإدارة كذلك أن تلجأ إلى الهيئة المختصة بالنظر في منازعات الضرائب وذلك في حالة قبول اللجان المختصة طعن المكلف، ويمكن أن ترفع الإدارة نوعين من الدعاوى، دعوى جزائية وهي تخص أساسا التهرب الضريبي، أما في مجال التحصيل فترفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدراية لكن ذلك يستوجب توفر شروط محددة قانونا:

136- حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص52.

137- مضمون المادة 96 من قانون الإجراءات الجبائية: عندما يطلب مكلف بالضريبة الإعفاء من ضريبة ما أو التخفيض منها، يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات وبصرف النظر عن الأجل العام للتقادم في مجال الضرائب المباشرة المحددة في المادة 106، أن تعارض في جميع المقاصات بين التخفيضات المعترف بثبوتها والمنقوصات أو الإعفاءات بجميع أنواعها.

138- شبيطة هاني محمد حسن، المرجع السابق، ص 57.

139- شرعب مجدي نبيل محمود، المرجع السابق، ص ص 59-60.

أولا

بالنسبة لمواعيد رفع الدعوى

يحق للإدارة رفع دعوى أمام القاضي الإداري في أجل ثلاثين (30) يوما من صدور قرار قبول طعن المكلف من أحد لجان الطعن الإدارية (لجنة الدائرة، الولاية، المركزية) [140]، للنظر فيه ويكون ذلك وفقا للشروط التالية:

1- يجب إعلام المشتكي بأن احتجاجه قد تم تحويله إلى العدالة، وهو بذلك غير مجبر بتقديم شكوى أخرى أمام القضاء.

2- يجب إعلام المكلف بالمدة الممنوحة له قانونا للإطلاع على الملف المودع لدى المحكمة الإدارية وهي عشرون (20) يوما.

ثانيا

بالنسبة لشكل العريضة

العريضة التي تودعها الإدارة لدى المحكمة لابد أن تستوفي لبعض الشكليات، لكن والملاحظ في قانون الإجراءات الجبائية أنه لا توجد أي مادة تنص صراحة على شكل العريضة التي تقدمها الإدارة، أما بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد تطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعوى سواء من طرف إدارة الضرائب أو المكلف ومع ذلك لم يبين هو بدوره أيضا شكلا معينا للدعاوى أو العرائض التي ترفع من طرف الإدارة سواء أمام المحكمة الإدارية.

140- المادة 138 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على ما يلي: "يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة بأربع (04) سنوات، من أجل ما يأتي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الضرائب والرسوم."

المادة 139 من نفس القانون تنص على أنه: "يسري أجل التقادم:

- ابتداء من تاريخ استحقاق الحقوق، من أجل تأسيسها أو تحصيلها...
- ابتداء التاريخ الذي ارتكبت فيه هذه المخالفات..."

يتعين على الإدارة أن تبين بدقة موقفها من المشكل أو الشكوى المطروحة أمامها، وذلك يكون سواء بالدفاع عن موقفها السابق والمقرر من قبل مصالحها، أو أن تقوم بإضافة حجج جديدة تخص موضوع النزاع[141].

المطلب الثاني

الامتيازات الإدارية لتحصيل دين الضريبة

إن عملية التحصيل تستوجب في بعض الأحيان استعمال الإدارة لسلطاتها المخول لها قانونا، وهذا في حالة فشل التحصيل العادي لدين الضريبة، ويتم ذلك وفق ما ذكرناه سابقا حيث يمكن للإدارة أن تقوم بالحجز سواء على المنقول أو على العقار، كما يمكنها القيام بالغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى ذلك وكآخر إجراء يمكنها أن تقوم ببيع المحجوزات، وكل هذا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية[142].

الفرع الأول

الحجز

سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف للحجز ونبين الأموال التي تقع عليها هذه العملية[143].

أولا

تعريف الحجز

كما عرفناه سابقا فالحجز مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، وتهدف من وراء ذلك وضع المال بيدها وذلك عن طريق بيع الأملاك المحجوزة، لكن ذلك بعد صدور قرار من المدير الولائي للضرائب، ويشترط في الحجز أن يكون وفق أحكام نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بأن يسبقه وجوبا إخطار بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة[144].

141- أمزيان عزيز، **المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص ص 75-76.

142- تنص المادة على ما يلي : "تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين".

143- أنظر الملحق رقم 4 من هذه المذكرة، ص 101.

144- المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أنه: "...يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل، ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه".

ثانيا

الممتلكات التي يقع عليها الحجز

يمكن للإدارة أن توقع الحجز على المنقول كما لها الحق في توقيعه على العقار:

أ-**الحجز على المنقول:** نقصد بالمنقولات الممتلكات المادية للمكلف بالضريبة، ويتم هذا الإجراء سواء من أعوان إدارة الضرائب أو المحضر القضائي، أما بالنسبة للحجز التنفيذي فيسند إلى المحضرين القضائيين، وذلك بانتقالهم إلى المكان الذي يوجد فيه الأموال المراد حجزها، ويشترط في الحجز على المنقول ما يلي:

1- أن يكون المال المراد حجزه منقولا عاديا، فإذا كان عقارا بالتخصيص فيخضع لإجراءات التنفيذ العقاري.

2- أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين.

3- أن يكون المال المحجوز في حيازة المدين أو من يمثله.

بعد استيفاء هذه الشروط تبدأ عملية التحصيل الفوري وفقا لأحكام نص المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[145]، فيقوم العون أو المحضر القضائي هنا بجرد ووصف وذكر كل المنقولات التي وقع عليها الحجز ويعين حارسا عليها[146]، أما إذا كان المكلف مفلسا أو أنه في حالة تسوية قضائية فللخزينة العمومية أن تحتفظ بحقها في أن تباشر تحصيل دينها بامتياز على كل الأملاك التي تقع تحت امتيازها[147].

ب-**الحجز على العقار:** تباشر إجراءات الحجز على العقار بعد توجيه تنبيه للمكلف بالضريبة وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية، ويكون ذلك بالالتزام للأحكام العامة للحجز الإداري وأهم هذه الأحكام نجد سند الحجز[148]، ولا يمكن الحجز على العقار إلا بعد الحجز على المنقول، ويشترط في هذا النوع من الحجوز إتباع عدة إجراءات منها:

145- العمري زينب، المرجع السابق، ص ص 23-24.

146- المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية.

147- المادة 149 من قانون الإجراءات الجبائية.

148- سند الحجز هو القرار الصادر من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب.

1- انتقال أعوان إدارة الضرائب أو المحضر القضائي إلى مكان العقار.

2- تحرير محضر الحجز على العقار والذي يشتمل على بيانات أساسية أهمها (مساحته، حدوده، رقم القطعة الأرضية، إضافة إلى تاريخ كتابة المحضر، مكانه، ساعته...الخ)[149].

الفرع الثاني

الغلق المؤقت

يعتبر الغلق المؤقت[150] امتيازا من امتيازات الادارة الضريبية بالتالي سنحاول إعطاء تعريف له في هذا الفرع كما سنبين أهم شروطه:

أولا

تعريف الغلق المؤقت:

هذا الإجراء كما تطرقنا إليه سابقا هو إجراء ردعي وهو من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع تحت سلطة الإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الدولة (الخزينة العمومية) والتي تنص عليها صراحة في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية[151].

ثانيا

شروط الغلق المؤقت

إن صحة عملية الغلق المؤقت تستوجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- **أن يكون قرار الغلق مسبوقا بتنبيه:** يكون ذلك بتبليغ المكلف بهذا القرار بعد يوم كامل من تاريخ وجوب استحقاق الضريبة[152]، ويعتبر التنبيه إجراء وجوبي يسبق عمليات المتابعة، ويترتب عن غيابه أو عدم احترام شكله القانوني بطلان المتابعة.

149- العمري زينب، المرجع السابق، ص ص 24-25.

150- أنظر الملحق رقم 3 من هذه المذكرة، ص 99.

151- تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، على ما يلي: "يتخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر.

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي...".

يحتوي هذا الأخير على مجموعة من البيانات منها: اسم ولقب وعنوان المكلف بالضريبة وتحديد الضرائب محل المتابعة مع تعيين أرقام جداولها وتواريخ استحقاقها، بالإضافة إلى اسم ولقب عون المتابعة، كما يجب أن يكون مؤرخا ومصادقا عليه من طرف قابض الضرائب المختص، أما بالنسبة لمضمونه فيجب أن يشير إلى وجوب تسديد الضريبة وتبيان ما ينجر عن عدم التسديد، من حجز لأموال المكلف وبيعها بالمزاد العلني، ويكون التنبيه في مجال التحصيل وفق نموذج خاص ومحدد على مستوى إدارة الضرائب[153].

ب- أن يكون صادرا من الجهة المختصة قانونا: يصدر قرار غلق المحل التجاري من قبل المدير الولائي للضرائب أو المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى بناءا على تقرير من المحاسب المتابع، ويتمثل هذا الأخير في قابض الضرائب المختص بعملية متابعة وتحصيل الضريبة.

ج- أن يبلغ قرار الغلق من طرف الجهات المؤهلة قانونا: يتم تبليغ قرار الغلق من طرف المحضر القضائي أو عون المتابعة، كما يمكن تبليغه عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها.

د- ألا تتجاوز مدة الغلق المدة المحددة قانونا: فلا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق للمحلات المهنية وفي جميع الأحوال مدة ستة (06) أشهر.

ه- أن يتم احترام المهلة المحددة قانونا لتنفيذ قرار الغلق: في حالة عدم تحرر المكلف من دينه أو انه لم يكتتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يتم تنفيذ قرار الغلق من طرف المحضر القضائي والعون المتابع[154].

152- المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على ما يلي: "... وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني... غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة".

153- يحي بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، باتنة، 2011-2012، ص ص 62-63.

154- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يشترط إجراء الغلق المؤقت للمحلات المهنية كمرحلة سابقة ووجوبية قبل إجراء الحجز والبيع، وترك الحرية لإدارة الضرائب لاختيار الإجراء التنفيذي المناسب لمتابعة وتحصيل الضرائب، وقد لا يتناسب ذلك في حالات المتابعة للمكلفين الذين يستغلون محلات مهنية، فمن الأجدر أن تمارس الإدارة وفي جميع الحالات إجراء الغلق المؤقت اتجاههم كوسيلة أولية للتحصيل قبل إجراء الحجز على محلاتهم المهنية.

الفرع الثالث

البيع

يعتبر البيع كذلك امتياز من امتيازات إدارة الضرائب[155] بالتالي سنحاول في هذا الفرع تعريفه كما سنقوم بتحديد أهم شروطه.

أولا

تعريف البيع

كما قلنا سابقا فالهدف الأول للحجز سواء على المنقولات أو على العقارات هو البيع، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 145[156] من قانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى نص المادة نص المادة 151 و 152 من نفس القانون التي تحدد كل من الشروط والإجراءات الواجب على الإدارة اتباعها، فيجوز لإدارة الضرائب القيام بعملية البيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز.

ثانيا

شروط البيع

لكي يكون البيع صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن يكون وفقا لشروط محددة قانونا أهمها:

155- أنظر الملحق رقم 5 من هذه المذكرة، ص 105.

156- نص المادة: "...تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع...".

أ- **الحصول على رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة تقوم مقامه:** ولا يكون ذلك إلا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية[157] وهذا هو الأصل، واستثناء يمكن الشروع في البيع المستعجل إذا تعلق الأمر بسلع أو مواد قابلة للتلف أو التعفن أو التحلل وذلك بناءا على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه[158].

ب- **الإعلان عن البيع:** إن عملية الإعلان تستوجب بدورها التقيد ببعض الشروط أهمها:

1- <u>أن يتضمن الإعلان على البيانات التالية:</u>

- إسم ولقب كل من المكلف والقابض المباشر للمتابعة إضافة إلى موطن كل منهما.
- تبيان الرخصة التي يتصرف بموجبها القابض.
- تحديد مختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته ووضعيته.
- تقدير ثمن المحل المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل.
- تحديد مكان ويوم وساعة فتح المزاد إضافة إلى ذكر لقب وعنوان القابض الذي سيباشر البيع.

2- <u>أن يتم الإعلان في الأماكن والجرائد المحددة قانونا:</u>

- تلصق الإعلانات في الباب الرئيسي للعمارة، وفي مقر المجلس الشعبي البلدي أين يوجد المحل التجاري، وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها، وفي مكتب القابض.

157- في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص من الهيئات المذكورة أعلاه خلال 30 يوما، يجوز لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية أن يرخص لقابض الضرائب المباشرة بمتابعة البيع.

158- المادة 7/146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004 تنص: "...غير أنه إذا تعلق الأمر بمواد وسلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو للتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناءا على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير لضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه".

• يجب الإعلان في الجريدة المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري، لكن ذلك يكون قبل العشرة (10) أيام السابقة لعملية البيع[159]، ويعد شرط الإشهار وجوبيا فعدم مراعاته يؤدي حتما إلى عدم جواز إجراء البيع.

ج- **ثمن رسو المزاد يجب أن يكون مساويا أو أكبر من الثمن التقديري المقترح** سابقا، ويتم دفع الثمن نقدا بإضافة جميع مصاريف البيع، أما في حالة قصور المزاد أي عدم وصوله للمبلغ المحدد يباع المحل التجاري بالتراضي[160] ضمن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية[161].

د- **صياغة عقد تحويل الملكية:** بعد قبض ثمن البيع تلجأ الإدارة إلى إجراءات أخرى ألا وهي الإجراءات القانونية لتحويل ملكية المحل التجاري[162]، حيث تتم صياغة عقد تحويل الملكية[163] على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية، بعد أن يتم الإطلاع على محضر

159- المادة 2/151 من قانون الإجراءات الجبائية.

160- المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجبائية.

161- تنص المادة 2/152 على ما يلي: "غذا حصل بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (02) بيع بالمزاد العلني على المبلغ المقدر للبيع، يجوز لقابض الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع...

غير أنه لا يجري البيع بالتّراضي إلاّ إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض، في غضون الخمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصّحافة وإعلانات إلصاق على باب قبّاضات الضرائب المختلفة ومقر المجلس الشعبي البلدي للمكان حيث يتم البيع...

لا يقبل أي عرض بغرض الشّراء بالتّراضي... إلاّ إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر(10/1) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع...". 57

162- صالحي العيد، المرجع السابق، ص 143.

163- المادة 3/151 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 تنص على أنه:" يجب تحت طائلة البطلان، أن يسبق نشر المستخرج أو الإشعار تسجيل العقد المتضمن تحويل الملكية...".

البيع ودفتر الشروط إذا اقتضت الضرورة، أما بالنسبة لشكليات التسجيل فتكون على نفقة المشتري(164).

هـ- نشر البيع: يتم نشر البيع في شكل مستخرج أو إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية أين يستغل المحل التجاري أو المهني، وهذه العملية تتم من طرف القابض المباشر للمتابعة وذلك في غضون شهر ابتداء من تاريخ البيع.

يتضمن وجوبا هذا المستخرج وتحت طائلة البطلان عدة بيانات منها: تاريخ التحصيل ومقداره ورقمه والمكتب الذي تمت فيه العمليات، كما يبين تاريخ العقد واسم ولقب وموطن كل من المالك السابق والجديد وطبيعة المحل التجاري ومقره، والثمن المشروط أي التكاليف أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل حقوق التسجيل وبيان الأجل المحدد للمبادرة بالاعتراضات واختيار الموطن في إقليم اختصاص المحكمة(165).

المبحث الثاني

ضمانات المكلف بالضريبة

بعد دراستنا لأهم الامتيازات التي منحها المشرع لإدارة الضرائب خلال المرحلتين الإدارية والقضائية، والتي تفرض بها هذه الأخيرة على المكلف بالدفع بأي طريقة، وبالمقابل نجد أن المكلف في بعض الأحيان يتماطل عن تسديد ما عليه من ضرائب في أوقاتها أو بالطرق المحددة قانونا وهذا ما يؤدي إلى نشوء نزاعات بينهما.

ولهذا السبب توجب علينا أن نولي أهمية كبيرة بالضمانات الممنوحة للمكلف في كلتا المرحلتين السابقة واللاّحقة لعملية التحصيل، فالضمانة السابقة لعملية التحصيل تعتبر بمثابة ضمانة أولى للمكلف كونها المرحلة الحاسمة والممنوحة لهذا الأخير للدفاع عن حقه، والتي يكون الغرض منها استدراك الأخطاء التي ارتكبتها الإدارة سواء في تحديد أو في حساب أو في تحصيل الضريبة، فهذه المرحلة أو كما سميناها بالضمانة المتعلقة بمبلغ التحصيل تتفرع إلى إجراءين

164- المادة 3/151 من نفس القانون.

165- المادة 4/151 من قانون الإجراءات الجبائية.

أحدهما إجباري وهو ما يسمى بالتظلم الإداري المسبق أمام المدير الولائي للضرائب، وثانيهما اختياري وهو ذلك الطعن الذي يقدمه المكلف أمام اللجان بمختلف أنواعها.

أما بالنسبة لضمانات المكلف عند تحصيل الضريبة فتختلف باختلاف سبب نشوء النزاع، فيمكن أن يقدم المكلف طلبات، كطلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات كما يمكن أن يقوم بالاعتراض بمختلف أنواعه، إضافة إلى ذلك حقه في الطعن ورفع الدعوى أمام القاضي الإستعجالي (طلب إرجاء الدفع).

وللإحاطة بمختلف الضمانات التي يتمتع بها المكلف سنتطرق إلى تبيان الضمانات المتعلقة بميلغ التحصيل في (المطلب الأول)، ثم ضمانات المكلف عند التحصيل وهذا مل سنبينه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات المكلف المتعلقة بمبلغ التحصيل

لقد منح المشرع للمكلف بالضريبة ضمانات عدّة تكفله إمكانية تصحيح مبلغ الضريبة المفروض عليه من طرف الإدارة الضريبية، حيث تبدأ أساسا بالتظلم الإداري المسبق، الذي يعتبر من الشروط الأولية الإلزامية التي يشترطها القانون قبل مخاصمة أي قرار إداري أمام القضاء، ولذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وهذا ما سنحاول شرحه في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك يمكن للمكلف أن يلجأ إلى الضمانة الثانية الاختيارية ألا وهي الطعن أمام اللجان الإدارية للضرائب المباشرة وهذا ما سنبينه في (الفرع الثاني) كما يمكنه اللجوء مباشرة أمام القضاء.

الفرع الأول

التظلم الإداري أمام المدير الولائي للضرائب

قبل أن نبين كيفية تظلم المكلف أمام المدير الولائي للضرائب يتوجب علينا تحديد مفهوم التظلم وكذا تبيان أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا الأخير، وأخيرا الأشخاص المكلفة بالبت والفصل فيه.

أولا

تعريف التظلم

يعرف التظلم على أنه الطريق القانوني أو الشكوى أو الطلب المرفوع من طرف المكلف بهدف الحصول على بعض الحقوق، ولتسوية بعض الوضعيات القانونية[166]، بالتالي يعتبر هذا الأخير بمثابة سبيل حوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية وقد أقرها المشرع لتحقيق غايتين:

1- تجنب الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات الخاصة الضريبة.

2- تسمح باستمرارية الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.

بالتالي يمكن القول أن التظلم مفيد للمكلف، كما أن له أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء كون أن هذا الأخير غير قادر على تحمل هذا العدد الهائل من القضايا التي تثيرها عمليات فرض وتحصيل الضريبة[167].

ثانيا

شروط التظلم الإداري المسبق

يلاحظ أنه في القانون الإداري أنه لا يشترط فيه شكل معين للتظلم سوى الجهة المختصة بالفصل فيه وأهلية التصرف بالنسبة للمتظلم، عكس العريضة التي ترفع أمام القضاء فهي تستوجب توفر عدة شروط[168].

أما بالنسبة للقانون الضريبي فقد أولى هذه المسألة أهمية كبيرة جدا، خاصة في مجال منازعات الوعاء، أما بالنسبة لمنازعات التحصيل فنجد أن المشرع لم يحدد أي شرط واعتبره مجرد طعن

166- قصاص سليم، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 11.

167 - EUJENIE Prevedourou, Les Recours Administratif Obligatoires, Etude compares des droit Allemend et Français, LGDJ, Paris, 1996, p128.

168- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص 313-314.

بسيط أو كما يسميه القانون بالطلب[169]، لكن بما أن التظلم ضمانة للمكلف فيتوجب علينا ذكر الشروط الواجب توفرها فيه لكي تقبل شكواه أمام الإدارة.

أ- **الشروط الشكلية والموضوعية للشكوى:** ألزم المشرع على المكلف تقديم الشكاية في شكل معين لتتمكن الإدارة من الاطلاع عليها ودراستها كما حدد موضوعها[170] ومن بين هذه الشروط نجد:

- **الشروط الشكلية للشكوى:**

1- **يجب أن تكون الشكاية فردية:** وهذا هو الأصل، ولكن استثناءا يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضرائب جماعيا أن يقدموا شكوى جماعية وأحسن مثال على ذلك تظلمات شركات الأشخاص[171].

2- **يجب أن تقدم الشكاية منفردة عن كل قضية:** وذلك بألاّ تكون متعلقة بعدة أنشطة أو أن تظم أنواعا متعددة من الضرائب والرسوم أو أن تكون متضمنة لنوعين من الطلبات كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من الإدارة أو التخفيف في حالة إعسار المكلف[172].

3- **يجب أن تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول البيانات التالية:** ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر، اسم ولقب وعنوان المتظلم، ذكر نوع الضريبة المعترض عليها، رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، كما يمكن إرفاقها بسند التحصيل أو الإشعار بالمتابعة إلى غير ذلك من الوثائق التي يمكن أن تبين بدقة محل النزاع[173].

4- **يجب تعيين موطن المشتكي:** هناك اختلاف فيما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان الشخص طبيعي: فيجب عليه أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، أما إذا كان مقيما في الخارج فيتوجب عليه اتخاذ موطن له في الجزائر، أما إذا كان شخصا معنويا إما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقوم بمعاملات مع الجزائر وهذه الأخيرة خاضعة للرسم على القيمة المضافة فيجب

169- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 44-45.

170- المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

171- المادة 1/73 من نفس القانون.

172- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 14.

173- العمري زينب، المرجع السابق، ص ص 8-9.

عليها أن تعتمد على ممثل قانوني لها مقيم في الجزائر لدى إدارة الضرائب، والذي يلتزم بالأخذ على عاتقه كل التصرفات التي تقوم بها هذه المؤسسة فيما يتعلق بالرسم المذكور.

5- **وجوب التوقيع على الشكوى:** يشترط المشرع أن تكون الشكوى موقعة من طرف المكلف شخصيا[174]، لكن يستثنى من هذه القاعدة أن يكون ممضيا من الغير كالوكيل، لكن يشترط في ذلك عرض الوكالة للمصالح المعنية قبل تقديم الشكاية، لكن بالنسبة لمحامي المكلف لا يلزم بتقديم الوكالة[175].

في حالة غياب أحد الشروط الجوهرية ترفض الشكوى، ومن هذه الشروط نجد: توقيع المشتكي، الشكاوى الجماعية (المتفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو النشاطات.

- **الشروط الموضوعية للشكوى:**

يجب أن تتضمن الشكوى عرضا موجزا لوقائع القضية، إضافة إلى مختلف طلبات المكلف والأسانيد التي بني عليها التظلم بشرط أن يكون موضوعه متوافقا مع طبيعة الضريبة المتنازع عليها، ويهدف الطلب إما لتصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها كما يمكن أن يهدف إلى تصحيح الخطأ المرتكب في مكان فرض الضريبة[176].

ب- **تقديم الشكوى في الآجال المحددة قانونا** وهذا ما نصت عليه المادة $72/_1$ من قانون الإجراءات الجبائية، فتقبل الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى[177]، مثلا إدراج جدول للتحصيل

174- المادة 4/73 من قانون الإجراءات الجبائية.

175- المادة 75 من القانون رقم 12/07، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 3، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

176- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 34.

177- المادة 39 من القانون رقم 21/08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

في شهر فيفري 2010 يسري الأجل المحدد لرفع الشكوى في هذه الحالة إلى غاية 31 ديسمبر 2011[178].

أما بالنسبة للضرائب التي لا يستوجب إدراجها في الجدول فتكون آجالها كما يلي:

- إذا تعلق الأمر باقتطاعات من مصدر الضريبة فالشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الاقتطاع.

- أما إذا تعلق الأمر بدفع الضريبة ولم يسبق ذلك تبليغ بوجوب التسديد فالشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الدفع[179].

أما بالنسبة للآجال الاستثنائية فقد نصت عليها المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجبائية.

ج- **رفع التظلم أمام الجهات المختصة قانونا:** باستقراء نص المادة $76/_2$ من قانون الإجراءات الجبائية نجد أنها تمنح صلاحية البت في الشكاية لثلاث جهات، وتختص كل واحدة منها بمجال معين، وتتمثل هذه الأخيرة في كل من المدير الولائي للضرائب، رئيس المركز الجواري للضرائب، كما أضافت نص المادة 77 من نفس القانون على اختصاص الإدارة المركزية:

1- **بالنسبة للمدير الولائي للضرائب[180]:** يبت في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة[181] المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي[182].

178- هذا ما اقتضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/06/15 تحت رقم 42780 بخصوص قضية (خ ع) ضد نائب مدير الضرائب بتلمسان، بحيث سدد المدين بالضريبة دينه بتاريخ 1982/01/26 بعد التبليغ الذي استلمه في 1981/12/28 في حين أن طلب التخفيض لم يقدم إلا بتاريخ 1983/12/23، بالتالي انقضى الأجل المنصوص عليه قانونا والمحدد اساسا في 2982/12/31، صادقت عليه المحكمة بعد التصريح بعدم قبول الدعوى وذلك لفوات الآجال المحددة قانونا، أنظر عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 53.

179- العمري زينب، المرجع السابق، ص 12.

180- يصدر المدير الولائي للضرائب ثلاثة أنواع من القرارات: قرار الرفض الكلي للشكاية، قرار التخفيض الجزئي، قرار الإعفاء الكلي، أنظر بوضياف عمار، **المرجع في المنازعة الإدارية**، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص 369.

181- يمكن لمدير الضرائب أن يقوم بنوعين من التفويض:

2- **بالنسبة لرئيس مركز الضرائب:** يبت باسم مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية وفي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه، ويمارس هذا الأخير صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي خمسين مليون (50.000.000 دج)[183].

3- **بالنسبة لرئيس المركز الجواري:** يبت باسم المدير الولائي للضرائب بالولاية في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه، ويختص هذا الأخير بإصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام[184].

4- **بالنسبة لمدير كبريات المؤسسات:** يبت في كل الشكاوى وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون المالية 2015، وذلك في أجل ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ تقديمها، وفي حالة تجاوز هذه الشكاوى أو قضايا الحقوق والغرامات مبلغ ثلاثمائة ملايين (300.000.000 دج) يجب أخذ الرأي المطابق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب)[185].

- تفويض بالولاية: يفوض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته وتحدد شروط التفويض بموجب مقرر يصدره المدير العام للضرائب.

- تفويض بالإمضاء: تمارس هذه الصلاحية حسب الحالة على الشكاوى النزاعية وكذا طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة.

يجب على مدير الضرائب بالولاية الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية بالنسبة لكل شكوى نزاعية أو طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة عندما يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

182- المادة 46 من القانون رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

183- المادة 2/46 من نفس القانون.

184- المادة 3/46 من نفس القانون.

185- المادة 5/50 من قانون المالية لسنة 2015.

د-**آجال البت:** يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الشكوى، ويحدد الأجل بستة (06) أشهر عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب، كما يمكن تمديده إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية، ويقلص هذا الأخير إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية[186]، كما يجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا مع مراعاة أحكام المادة $95/_1$ من نفس القانون[187].

الفرع الثاني

التظلم أمام لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة

يتمتع المكلف بالضريبة غير المقتنع من قرار إدارة الضرائب بحل آخر وهو إجراء اختياري يمكنه من الطعن فيه، ويكون ذلك قبل اللجوء إلى القضاء[188]، وهذا الأخير يتم أمام لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة[189]، وتتفرع هذه الأخيرة إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي لجنة الدائرة، لجنة الولاية واللجنة المركزية.

186- المادة 36 من القانون رقم 16/11، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

187- المادة 16 من القانون رقم 12/12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

188- المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية: "... لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد إخطار المحكمة الإدارية".

189- تعتبر آراء هذه اللجان غير ملزمة وذلك لكونه لا يصل مرتبة القرار، لكن وبالنظر إلى التعديلات الواردة بالأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن لقانون المالية لسنة 1997 وبالأخص المواد 29 إلى 31 فالمشرع نص صراحة على حالة واحدة يمكن فيها للمدير الولائي للضرائب أن يؤجل تنفيذ رأي اللجان إذا كان الرأي مخالفا صراحة لمادة قانونية، لمزيد من التفاصيل أنظر أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص ص 44-45.

أولا

لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة

تختص هذه اللجنة بالنظر في الطلبات التي تخص مبالغ من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا الرسم على القيمة المضافة التي تقل أو تساوي (500.000 دج)، والتي قد سبق أن أصدرت الإدارة والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، إضافة إلى النظر في الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب(190).

لا تقبل تظلمات المكلفين أمام هذه اللجنة إلا إذا تم إيداعها في الآجال المحددة قانونا، وهي أربعة (04) أشهر ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الإدارة حسب نص المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية بشرط ألا يكون المكلف قد رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية(191).

ثانيا

لجنة الولاية

إن اختصاص هذه اللجنة يعتبر مماثلا لاختصاص لجنة الدائرة فيما يخص الطلبات الرامية إلى إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم أو تدبير تشريعي أو تنظيمي، وتختص هذه الأخيرة في النظر في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار (2000.000 دج) وتقل أو تساوي عن سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب(192).

190- المادة 81 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

191- المادة 80 معدلة بموجب قانون المالية لسنة 2009، بموجب نص المادة 42 منه بحيث كان أجل رفع الدعوى بشهرين.

192- المادة 49 من قانون المالية لسنة 2015.

ثالثا

اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

بالإضافة إلى الاختصاص العام الذي تتمتع به هذه اللجنة والرامي إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في تحديد أساس الضريبة، فنجد أنها تتمتع باختصاصات أخرى نصت عليها المادة 81 مكرر كما يلي:

الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها بالرفض الكلي أو الجزئي[193].

القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي[194].

ويلاحظ بشأن اختصاص هذه اللجنة المذكورة في نص المادة 83 مكرر أنها لم تشر إلى إمكانية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرار الصادر عن اللجنة الولائية للطعن[195].

مبلغ الطلبات و القضايا	الهيئة المختصة
- يقل أو يساوي 5000 دج	لجنة الدائرة
- يفوق 2.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 7.000.000 دج	لجنة الولاية
- يفوق 7.000.000 دج	اللجنة المركزية

ملاحظة: يلاحظ أن المشرع الجزائري عند قيامه بالتعديل في قانون المالية لسنة 2015 لم يبين الجهة المختصة بالنظر في الطلبات والقضايا التي يتراوح مبلغها بين 5.000 دج إلى غاية 2.000.000 دج[196].

193- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 78.

194- المادة 49 من قانون المالية لسنة 2015 تعدل للمادة 3/81 من قانون الإجراءات الجبائية.

195- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 78.

196- الجدول من إعداد الطالبتين.

رابعا

لجنة المصالحة

تهدف هذه اللجنة إلى حل النزاعات الناشئة بين المكلف بالضريبة والإدارة وذلك بطرق سليمة وودية[197]، وتختص هذه الأخيرة بالنظر في كل التقديرات الضريبية في مجال التسجيل التي تتعلق أساسا بجميع العقود والتصريحات التي تثبت أو تبين ملكية أو حق انتفاع أو تمتع بأموال عقارية ومحلات تجارية كالسفن والبواخر، حيث أنها تستطيع إعادة تقدير الثمن المصرح به إذا تبين أنه يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال[198].

المطلب الثاني

ضمانات المكلف عند تحصيل الضريبة

طبقا للمعيار العضوي تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بجميع أنواع الضرائب، وهذه الدعوى التي يباشرها المكلف تعتبر بمثابة ضمان له لاسترجاع حقه، وما يلاحظ أن إجراءات وشروط قبول هذه الدعوى تختلف باختلاف الضريبة موضوع النزاع من جهة، ومن جهة أخرى تختلف باختلاف القرار المطعون فيه، فيمكن بذلك للمكلف الطعن في مختلف القرارات الصادرة عن المدير الولائي أمام المحكمة الإدارية إذا لم ترضيه سواء في مجملها أو في جزء منها، وذلك برفع الدعوى الجبائية بعد استنفاذ جميع إجراءات الطعن الإداري، فقد ألزم قانون الإجراءات الجبائية المكلف بالضريبة بتقديم شكاية (تظلم) إلى مدير الضرائب بالولاية قبل اللجوء إلى القضاء، فعدم رفع الطعن المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء[199]، فالمكلف بذلك له الحق في رفع الدعوى الاستعجالية (لإرجاء الدفع) إضافة إلى حقه في تقديم طلبات مختلفة من بينها نجد وإلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات وهذا ما سنبينه في (الفرع الأول)، كما له حق الإعتراض على مختلف إجراءات التحصيل والمتابعة ونذكر من بينها سند

197- حركات بوبكر عبد الغاني وقروش أنس، تسوية المنازعات الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006-2007، ص 35.

198- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 55.

199- كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعة الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 11.

التحصيل، التحصيل القصري، الاعتراض على إجراءات البيع وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني)، إضافة حق الطعن ضد قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثالث)، وفي نفس الوقت للمكلف الحق في رفع نفس مواضيع هذه الدعاوى أمام لجان الطعن (لجنة الدائرة، لجنة الولاية، اللجنة المركزية).

الفرع الأول

الطلبات

لقد حفظ المشرع للمكلف بالضريبة حقوق عدة وفي مجالات عدة بحيث منح له ضمانات تخول له حق الطعن في القرارات الغير مرضية والصادرة عن الإدارة الضريبية، ومن بين هذه الضمانات نجد رفع دعوى استعجالية (طلب تأجيل الدفع)، إضافة إلى الطلبات العديدة التي يقدمها المكلف أمام القضاء من بينها طلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات وطلب استرجاع المبالغ المدفوعة[200].

أولا

رفع دعوى إستعجالية (تأجيل الدفع)

إن المشرع قد فرض على المكلف بالضريبة عدة واجبات والتزامات كالتصريحات الجبائية مثلا، إلا أنه وبالمقابل منحه عدة حقوق وضمانات في إطار تعامله مع مختلف الهيئات الإدارية بما فيها إدارة الضرائب ومن بين هذه الضمانات التي يلجأ إليها المكلف في حالة تعدي إدارة الضرائب على حقه نجد رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي وهو يعد من الأمور الأساسية البالغة الأهمية نظرا للحاجة الملحّة إلى السرعة والعجلة في رفع الضرر وحسم النزاع، وعليه نجد أن القضاء المستعجل[201] أصبح يشغل حيزا مهما في حل النزاعات وهو يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة، فيهدف هذا الأخير إلى الإسراع في النطق بالحكم في القضية

200- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 61.

201- يعرّف الاستعجال على أنه: عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، وهو من النظام العام لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن هذا الأمر مسببا على أساس توفر هذا الشرط في طلب المدعي.

بهدف تعديلها سريعا[202]، ومن بين حالات الاستعجال الشائعة التي أقرها المشرع للمكلف نجد حقه في تأجيل الدفع إلى غاية اتخاذ قرار نهائي بشأن الضريبة المتنازع فيها، لكن هذا لا يكون إلا باتباع عدة إجراءات[203]:

أ- إجراءات إيقاف التسديد:

- تقديم الشكوى النزاعية في الآجال والشكل المنصوص عليه في المواد 72 و73 و75من قانون الإجراءات الجبائية، والتي يفهم منها أن طلب إرجاء الدفع مرتبط بوجود نزاع أمام إدارة الضرائب.
- المطالبة صراحة بالاستفادة من إرجاء الدفع.
- تحديد المبلغ أو على الأقل إبراز أسس التخفيض المطالب به.
- تقديم ضمانات وهي دفع مبلغ يساوي 20% من نسبة الضريبة المفروضة والتي تخص موضوع شكواه وهذا وفق المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية.
- تحديد المبلغ المقرر تأجيل دفعه.
- إعلام القابض المكلف بالتحصيل المشتكي بذلك ليتخذ كل الإجراءات اللازمة لتقديم ضمانات تحصيل الضريبة المؤجل دفعها[204].

ب-إيقاف الضمان: يقوم المدير الولائي للضرائب بإعلام القابض المختص إقليميا بنية المكلف التي أفصح عنها في طلبه المتمثل في إيقاف التسديد، فيقوم القابض باستدعاء المكلف المعني ليبرم معه الاتفاق المتعلق بالضمان الخاص بالمبالغ المطلوب إيقاف تسديدها، وفي حالة قبول طلب المكلف المتمثل في إيقاف تسديد ضريبة موضوع النزاع فإن قابض الضرائب يتوقف عن متابعة الشاكي بخصوص تحصيل مبلغ الضريبة المؤجلة الدفع إلى غاية اتخاذ قرار إداري نهائي من قبل مدير الضرائب[205].

202 –RENE chapus, Droit de Contentieux Administratif, 9eme édition, Paris, 2001, p 1201.

203– قصاص سليم، المرجع السابق، ص 62.

204– عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص25.

205– حركات بوبكر عبد الغاني وقروش أنس، المرجع السابق، ص ص 18–19.

ثانيا

طلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات

بالرغم من إجازة المشرع للإدارة بحجز أموال المكلف لاستيفاء ديون الخزينة العامة إلا انه قيد هذه الإجازة بإجراءات لابد من احترامها(206)، وتتمثل في توجيه إنذار للمكلف بتسديد ما عليه من ديون، أوجب المشرع على القابض أن يعلم المكلف بأن الإنذار يتبع بحجز أمواله ثم بيعها بالمزاد العلني ما لم يقم بالتسديد وهذا ما تنص عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية(207).

يمكن للمكلف أن يعترض أمام مدير الضرائب في إجراءات الحجز(208)، وبعد ذلك يرفع دعوى قضائية لإلغاء الحجز المشوب بعيب الشكل ومخالفة الإجراءات، كما يمكن للمكلف أن يبادر بطلب استرجاع الأموال المحجوزة وذلك بتقديم طلبه في أول الأمر أمام المدير الولائي للضرائب بالولاية التي تم فيها الحجز، ويكون ذلك خلال شهر ابتداء من التاريخ الذي علم فيه بالحجز، ويشترط أن يقدم ويدعم طلبه بكل الوسائل الثبوتية التي تمكن السلطة المختصة من اتخاذ القرار(209).

إن المدير الولائي بمجرد تلقيه طلب إلغاء الحجز، يبادر بتبليغ القابض المختص لتوقيف إجراءات البيع لحين الفصل في الموضوع واتخاذ القرار بالرفض أو بالقبول بالتالي رفع الحجز، المكلف إذا رفض طلبه أو لم يرد عليه في الآجال المحددة يمكنه اللجوء إلى القضاء وذلك بعد انقضاء الأجل الممنوح للقابض وهذا ما نصت عليه المواد 153 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية(210).

206- المادة 184 من قانون المالية لسنة 2002.

207- تنص المادة على ما يلي: "يرسل قابض الضرائب إنذار، إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب آداؤها وشروط الاستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل".

208- المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية.

209- فيلالي مراد ولوني يوسف، المرجع السابق، ص 29.

210- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا

دعوى استرجاع الأموال المدفوعة

يرفع المكلف بالضريبة هذه الدعوى بهدف استرداد المبالغ التي قام بدفعها لإدارة الضرائب، وذلك في حالة ارتكاب الإدارة أو أحد الأطراف خطأ في مجال الرسوم على رقم الأعمال حين فرضها لتلك الرسوم بدون حق أو بصفة غير قانونية[211]، ويتم النظر والبت في هذه الدعاوى حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة[212]، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تتقادم بمرور أجل أربع (04) سنوات اعتبارا من يوم الدفع[213]، لكن في حالة ما إذا أصبحت الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها يؤجل تاريخ بداية التقادم المذكور أعلاه إلى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث[214].

الفرع الثاني

الاعتراضات

إن المنازعات المتعلقة بالتحصيل الجبائي هي الحالة التي ينازع فيها المكلف في التحصيل الجبري أو في سندات المتابعة التي تستعملها الإدارة الضريبية لهذا الغرض، وعليه فإن موضوع منازعات التحصيل تتعلق إما بالشرعية الشكلية لإجراء المتابعة أو الاعتراض على إجراءات البيع[215].

أولا

الاعتراض على إجراءات المتابعة

يوجد اعتراضين أولهما الاعتراض على سند التحصيل وهنا تنصب المنازعة أساسا على شكل سند وآجال تبليغه، وثانيهما الاعتراض على التحصيل القسري وهنا تنصب المنازعة على الالتزام بحد ذاته أي على موضوع المنازعة[216].

211- المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية.

212- المادة 116 من قانون الإجراءات الجبائية.

213- المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية.

214- المادة 115 من قانون الإجراءات الجبائية.

215- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 21.

216- حركات بوبكر عبد الغاني وقروش أنس، المرجع السابق، ص17.

أ- **الاعتراض على سند التحصيل:** كل إجراء تقوم به قباضة الضرائب بغرض تحصيل الديون الجبائية يمكن للمكلف بالضريبة أن يقوم بالاعتراض عليها، وهذا الاعتراض يجب أن ينصب على السند لوجود عيب شكلي في إجراء المتابعة ومثال على ذلك خلو الإنذار أو التنبيه من رقم الجدول مثلا قيام إدارة الضرائب بمباشرة تحصيل الضريبة في مكان الإقامة الجديد للمكلف(217)، ويشترط في هذا السند احترام آجال تقديم هذا الاعتراض، إذ يجب أن يبادر تحت طائلة البطلان بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ سند الإجراء وذلك يكون في حالة تقديم الاعتراض أمام الإدراة(218)، أما إذا تعلق الأمر بالاعتراض أمام الجهة القضائية المختصة فيتم ذلك خلال شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب المختص أو من تاريخ انقضاء الآجال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية(219).

ب- **الاعتراض على التحصيل القصري:** عكس ما تطرقنا إليه بالنسبة للاعتراض على سند إجراء المتابعة المتعلق أساسا بشكل الإجراء، فإن الاعتراض على التحصيل القصري يمس أساسا بالموضوع ويتعلق سواء بوجود الالتزام في كل أو في جزء منه أو وجوب الوفاء به، والاعتراض يكون في موضوع المتابعة لا شكلها(220)، والملاحظ هنا أن الاعتراض لا ينتج أي أثر قانوني بالنسبة للتوقيف المتابعة بالرغم من أنه يتعلق بالموضوع وهذا ما جاءت به المادة 194 الفقرة الأخيرة والتي تنص: ***"وفي كلتا حالتي الاعتراض، يجب تقديم الطعون في الآجال المذكورة أمام مجلس الدولة ولا ينتج عن هذه الطعون توقيف الدفع"*** *(221)*.

217- عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 21-22.

218- تنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي: "يجب أن يبادر تحت طائلة البطلان بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ سند الإجراء".

219- تنص المادة 2/155 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه:

220- المادة 194 من قانون المالية لسنة 2002.

221- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا

الاعتراض على إجراء البيع

تنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن المعارضة على إجراءات البيع، كما تحدد المادة 151 من نفس القانون إجراءات بيع أموال المكلف المحجوزة ومخالفة هذه الإجراءات من طرف إدارة الضرائب والعون المكلف بالمتابعة يجعل ذلك محلا للاعتراض عليه أمام إدارة الضرائب في المرحلة الأولى وأمام القضاء المختص في المرحلة الثانية[222].

الفرع الثالث

الطعن ضد قرار الغلق

لقد منح المشرع إدارة الضرائب في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية[223] إمكانية غلق المحل التجاري للمكلف وذلك كإجراء استثنائي في حالة عدم التنفيذ الودي للضرائب وذلك مقيد بشروط معينة[224]، وهذا طبقا للمادة 154 من نفس القانون يمكن الطعن في قرار الغلق المؤقت على أساس أنه إجراء المتابعة أو اعتراض على التحصيل القصري، وذلك في أجل شهر من تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف، كما يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال[225].

222- جبوري أحمد وبن خاوة جلول، الطابع الخاص للمنازعة الجبائية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،** الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 30.

223- تنص المادة على ما يلي: "تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين،...وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني...".

224- أنظر شروط غلق المحل التجاري في الصفحة 53 من هذه المذكرة.

225- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما سبق نستنتج أن للإدارة الضريبية سلطة تقديرية واسعة وذلك ابتداءا من تقديرها للوعاء الضريبي وصولا إلى مرحلة التسديد النهائي للضرائب والرسوم مرورا بحساب الضريبة وربطها، فهي تلزم المكلف على تقديم الإقرار الضريبي.

كما لها الحق في تعديل هذا الأخير كما أنها تحدد ميعاد التحصيل بالتالي يتوجب على المكلف احترامه وإلا تلجأ إلى الوسيلة الأخرى الردعية التي منحها لها القانون، والتي تبدأ أساسا بالحجز كما يمكن لها القيام بعملية الغلق المؤقت للمحل التجاري وفي النهاية وكآخر حل تلجأ إلى البيع بالمزاد العلني، كما أن لها الحق في اللجوء إلى القضاء.

لكن كل هذه العمليات التي تستعمل فيها الإدراة سلطاتها الواسعة أخضعها المشرع كلها للرقابة القضائية، وذلك حفاظا على توازن القوى بين الإدارة والمكلف، بحيث يمكن للمكلف أن يلجأ وفي أية مرحلة من هذه المراحل التي تمر بها هذه الضريبة إلى العدالة قصد إنصافه بالتالي فيمكنه أن يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية أمام القاضي الإداري التي لم ترضه سواء في مجملها أو في جزء منها.

كما له حق الاعتراض على مختلف إجراءات التحصيل والمتابعة بما في ذلك سند التحصيل، التحصيل القصري، إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات أو الاعتراض عليه، إضافة إلى الاعتراض على الغلق المؤقت للمحل التجاري، لكن ذلك يبقى دائما معلقا بتوفر شروط محددة وصارمة.

بالتالي وبالمقارنة بين كل من امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف نجد أن هذا الأخير دائما هو الطرف الضعيف إذ من المستحيل أن يكون هناك توازن بين حقوق والتزامات كلا الطرفين، إضافة إلى أن كل عقود الإذعان التي تكون الإدارة طرفا فيها تكون هذه الأخيرة هي الطرف القوي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات الإدارة الضريبية وضمانات المكلف يمكن القول أنّ المشرع أعطى أهمية بالغة للتحصيل الضريبي كونه يعد أهم مصدر من مصادر إيرادات الخزينة العمومية، حيث نجد أغلبية الدول تعمل على جمع كل أموالها لدى الغير، وقد أوكلت هذه المهمة لإدارة الضرائب، ومن هنا يمكن لنا القول أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف من ورائها الدولة لنقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى إدارة الضرائب والتي بدورها تتكفل بنقله إلى الخزينة العمومية.

لكن هذه العملية تستوجب احترام بعض من القواعد ومن بينها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة إضافة إلى قاعدة الملائمة في التحصيل كما نجد قاعدة الاقتصاد في النفقات وأخيرا قاعدة السنوية، ويكون التحصيل إما وديا وذلك في حالة دفع المكلف لما عليه من ديون ضريبية أو رسوم في الأوقات وبالأساليب التي نص عليها المشرع، أما في حالة فشل هذه الإجراءات تتجه الإدارة إلى الطريقة الثانية للتحصيل ألا وهي التحصيل الجبري، فالإدارة الضريبية تستخدم جميع امتيازاتها الممنوحة لها لضمان ديونها لدى المكلف بالضريبة.

لهذا أفردت كل التشريعات الضريبية عناية واهتمام خاص بعملية التحصيل لأنه تدخل فيها طرفا العلاقة الضريبية وهذان الطرفان هما الإدارة الضريبية التي تحرص على تنفيذ أحكام النظام الجبائي وتسعى لتحصيل الضرائب، والطرف الثاني وهو المكلف الذي يساهم في التنفيذ ويتحمل العبئ الضريبي، يمكن للإدارة عند قيامها بمهمتها في بعض الأحيان أن تتجاوز حقوقها وتستغل الامتيازات الممنوحة لها، فيكون بذلك المكلف الطرف الأضعف إلاّ أنّ هذا الأخير منح له المشرع عدة ضمانات لعدم ضياع حقوقه وإرادة منه لتحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة لكلا الطرفين.

ومن أهم الامتيازات الضريبية التي منحها المشرع للإدارة نجد: إلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وإلا ترفض دعواه شكلا وللإدارة الضريبية أيضا حق تعديل هذا الإقرار ورفضه، كما تتمتع بحق الدخول إلى أماكن العمل الخاصة بالمكلف وذلك في أوقات الدوام أو غيرها، والهدف من ذلك هو الوصول إلى التقدير الصحيح لأن في بعض الأحيان المكلف لا يصرح حقيقة بما له من أموال، كما تقوم أيضا بالاطلاع على الأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بالمكلف، كما لها

امتيازات أخرى والتي تصنف على أنها ردعية وهي الحجوز سواء على المنقول أو على العقار وهدفه وضع المال بيدها، كما لها إجراء آخر ألا وهو الغلق المؤقت للمحل التجاري، وكآخر إجراء لاستيفاء ديون الخزينة العمومية نجد بيع الأموال المحجوزة، إضافة إلى كل هذه الإمتيازات منح لها المشرع حق اللجوء إلى القضاء.

وكما قلنا سابقا فالمشرع بهدف تحقيق التوازن بين أطراف هذه العلاقة منح للمكلف عدة ضمانات نذكر منها: الضمانة الأولى والتي نجدها في المرحلة الإدارية والتي تنقسم إلى إجراءين الأوّل إجباري وهو ما يسمى بالتظلم الإداري المسبق والذي يقدمه المكلف أمام المدير الولائي للضرائب وذلك بهدف استدراك الإدارة لأخطائها، وثانيها اختياري وهو الطعن أمام اللجان بمختلف أنواعها، أما بالنسبة للضمانات القضائية الممنوحة للمكلف فتختلف باختلاف سبب نشوء النزاع فيمكن أن يقدم المكلف طلبات مختلفة (طلب إرجاء الدفع، إيقاف التسديد، إلغاء الحجز واسترداد المحجوزات) أو يقوم المكلف بالاعتراض أيضا بمختلف أنواعه (الاعتراض على سند التحصيل، الاعتراض على إجراءات البيع)، إضافة إلى كل هذه الضمانات منح له المشرع حق الطعن ورفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع التحصيل الضريبي نجد:

- كثرة القوانين الجبائية والإكثار من تعديلها الذي يؤدّي بدوره إلى جهل أو عدم فهم المكلف لما عليه من ضرائب وفق كل تعديل، ما يؤدي به سواء إلى عدم آداء الضريبة في أوقاتها أو حتّى بالأساليب التي نص عليها القانون، بالتالي يمكن القول أنه تتضاعف فرص نجاح النظام الضريبي كلما ازدادت درجة الوعي الضريبي لدى المكلف وبذلك تزداد درجة اقتناعه بعدالة الضريبة بالتّالي يؤديها برضاه وعلى أكمل وجه.
- في حالة عدم دفع المكلف لما عليه من ضرائب تلجأ الإدارة إلى استعمال الامتيازات المخول لها قانونا لإجبار المكلف على الدفع بكل الطرق والوسائل، لكن ذلك كله يكون وفق القانون.

- يلاحظ أنه بالرغم من الحديث الدائم عن وجود التوازن بين امتيازات الإدارة وضمانات المكلف، إلا أنه في حقيقة الأمر لا مجال للمقارنة، فكلمة التوازن حقيقة تعني امتلاك نفس الحقوق والالتزامات لكلى الطرفين، إلا أنه وفي أرض الواقع لا وجود لذلك على الإطلاق، فالإدارة تبقى مالكة لامتيازاتها بحجة الحفاظ على أموال الدولة، أما المكلف فيبقى دائما الطرف الضعيف الملزم بتنفيذ كل ما ينص عليه القانون.
- من هنا يمكن لنا القول أنّ ضمان التظلم الإداري المسبق في حقيقة الأمر ليس ضمانة قوية فلا يعقل أن تتراجع الإدارة عن رأيها وغالبا ما تصدر قراراتها بالرّفض ضد تظلمات المكلفين، من هنا يظهر لنا أنّ الدعاوى التي ترفع أمام القضاء أحسن وأفضل للمكلف، لكن المشكل أيضا في هذه الأخيرة هو بطئ الإجراءات.
- هناك بعض الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الضريبية في أرض الواقع لكن غير متواجدة في القوانين الجبائية (آخر إشعار للدفع قبل المتابعة).

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول تقديم بعض الإقتراحات:

- تكوين قضاة مختصين في مجال الضرائب، وذلك بهدف الوصول إلى حلول أكثر ملاءمة للمكلف.
- يتوجب على المشرع الحفاظ على ثبات النصوص الجبائية على نحو يؤدي إلى استقرار المعاملات الجبائية ويحافظ على حقوق المكلف.
- السعي إلى تحقيق التوازن بين المكلف وإدارة الضرائب من خلال تكريس ضمانات أكثر فعالية في حق المكلف.
- تعديل الإجراءات التي تخص مسألة سكوت الإدارة عن التظلم الذي واعتباره بمثابة قبول للتظلم.
- نقترح على المشرع إدخال بعض الإجراءات الخاصة بالمتابعة في قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة في الإشعار الأخير بالدفع قبل المتابعة المقدم من طرف الإدارة للمكلف بالضريبة.

الملاحق

الملحق رقم 1
يتعلق بالتصريحات

Série G n° 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA de ....

INSPECTION .... مفتشية

COMMUNE .... بلدية

التصريح برقم الأعمال
(نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)

DECLARATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

(REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE)

الفترة من: .... إلى : ....
Période du .... au ....

يعاد قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة
A renvoyer avant le 1er Février de l'année d'imposition

رقم التعريف الجبائي:
Numéro d'Identification fiscale (NIF)
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم المادة:
N° d'article
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري:
N° du registre de commerce
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم
N° de la carte d'artisan
|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

ختم التاريخ للمصلحة
Timbre à date du service

Prénoms : .... الاسم - NOM : .... اللقب :

Raison sociale : .... اسم الشركة :

Nature de l'activité : .... طبيعة النشاط:

Adresse de l'établissement ou de l'entreprise : .... عنوان المحل أو المؤسسة:

- au 1er Janvier .... - إلى 1 جانفي:

- au 1er Janvier .... - إلى 1 جانفي :

Adresse du domicile de l'exploitant : .... عنوان إقامة المصرح :

En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse — أذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغيير العنوان خلال السنة

N° CCB ou du CCP : .... رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي :

N° d'appel téléphonique : .... رقم الهاتف :

Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) : .... إسم وعنوان المحاسب (في حالة وجوده) :

يرجى ملء الفراغات المبينة أسفله،إذا كنتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولا مفصلا بالشكل المطلوب):
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :

Raison sociale : .... اسم الشركة :

Nature de l'activité : .... طبيعة النشاط:

Adresse de l'établissement ou de l'entreprise : .... عنوان المحل أو المؤسسة:

نظرا لأهمية هذا التصريح الذي ينبغي أن يكون قاعدة لتثبيت الضريبة الجزافية الوحيدة ، يوصى المكلفون بالضريبة بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة و إعادة هذه المطبوعة في الآجال المحددة
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

تصريح خاص بالمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يقدم قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة.

Renseignements divers : **معلومات متنوعة :**

a) nombre de personnes employées : .... أ - عدد الأشخاص المستخدمين في : ....

b) montant des salaires y compris les charges sociales versées en 20 .... : .... ب- قيمة الأجور و الأعباء الاجتماعية المسددة في : ....

c) Montant annuel des loyers privés de l'année 20...: .... ج- القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة : ....

د- السيارات المستعملة:

	Tourisme سياحية	Utilitaire نفعية	
Marque et puissance	....	....	سنة الاكتساب
Année d'acquisition	....	....	العلامة والقوة
Prix total payé	....	....	مجموع الثمن المدفوع

Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité : **قسم للإستعلام في حالة التنازل أو توقيف النشاط**

Nom et prénoms du cessionnaire........................ إسم ولقب المتنازل له : ....

Adresse : .... العنوان: ....

Cession d'investissement: **التنازل عن الاستثمار:**

Nature du bien cédé : .... طبيعة الملك المتنازل عنه : ....

Date de cession : .... تاريخ التنازل: .... Date d'acquisition .... تاريخ الاكتساب : ....

Prix de réalisation du bien cédé : .... سعر إنجاز الملك المتنازل عنه : ....

Prix de revient du bien cédé : .... سعر تكلفة الملك المتنازل عنه : ....

Plus value de cession : .... فائض القيمة عند التنازل: ....

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires		معلومات متعلقة برقم الأعمال
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (يتعلق الأمر بالنشاطات المنجزة داخل نفس المؤسسة) **Nature des opérations réalisées** (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
		5%	(1) بالنسبة لنشاطات الإنتاج و بيع السلع (المادة 282 مكرر 6). (1) pour les activités de production et de vente de biens (article 282 sexiès).
		12%	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 6). (2) autres activités (article 282 sexiès).
	0		مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به **Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)**

جــدول مـفـصـل للأعــبـاء

Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ **Montants**	تــعــيــيــن
Montant des achats de marchandises		مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الاجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب و الرسوم المدفوعة
- Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL	0	المجموع

ption pour un seul paiement annuel : OUI ☐ **NON** ☐

عند اختيار المصرح لنظام الدفع السنوي للضريبة، فإن الدفع يكون وجوبا قبل 30 سبتمبر من السنة كآخر أجل دون سابق إشعار

En cas d'option pour le paiement annuel de l'impôt, celui-ci doit se faire au plus tard le 30 septembre de l'année sans avertissement préalable.

أشــــهـــد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

A .... : في Le .... بـ

Signature الإمضاء

Série G. n° 11 (2010)

سلسلة (أ) رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة الضرائب

الرقم الاحصائي : ....

ولاية ....

أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك للضريبة المعدة : ....

بلدية ....

بعنوان السنة السابقة.

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي

الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية

(نظام الربح الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني

النشاط الصناعي والتجاري

سنة ....

نتائج سنة ....

أو السنة المالية المختتمة في ....

ختم التاريخ

للمفتش

تصريح يقدم قبل 1 أفريل إلى مفتش ممارسة النشاط، أو المؤسسة الرئيسية.
ينبغي تخليص المظروف إذا أرسل عن طريق البريد،

المطبعة الرسمية (أ) الجزائر

اسم ولقب المصرح : ....

تاريخ الميلاد : ....

طبيعة الصناعة، التجارة أو المهنة : ....

مقر مديرية المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية في الجزائر :
- إلى 1 جانفي ....
- إلى 1 جانفي ....

(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء الأشخاص والرقم الاحصائي لكل منهم :

الأسماء والألقاب	حصة الأرباح	العنوان (1)	الرقم الاحصائي

(1) في حالة تغيير العنوان خلال السنة أذكر أيضا العنوان القديم :

مكان مسك المحاسبة : ....

اسم وعنوان الخبير والمحاسب أو الخبراء والمحاسبين الذين استعمل المصرح خدماتهم بين إن كان هؤلاء التقنيون جزءا من مستخدمي المؤسسة الأجراء، واذكر الرقم الجبائي لكل منهم :

....

يقدم هذا التصريح قبل 1 أفريل من ممارسة النشاط أو المؤسسة الرئيسية.

عمود مخصص	السنة المالية الممتدة من : .... إلى : ....

1 - النتيجة الجبائية :

أ) الربح الإجمالي (أنقل قيمة السطر WX الموجود في الجدول رقم 8) منه .... و ....
- أرباح لم يعاد استثمارها .... و ....
- أرباح أعيد استثمارها .... و ....
- أرباح معفاة .... و ....

عجز (أنقل قيمة السطر WX الموجود في الجدول رقم 8) .... و ....

2 - الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات	طبيعة العمليات	القيمة الخام لرقم الاعمال
العمليات الخاضعة للضريبة : قيمة عمليات البيع بالجملة للمنتجات التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.		و
قيمة البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن بيعها اكثر من 50٪ الحقوق غير المباشرة.		و
قيمة عمليات البيع المنجزة من قبل الوكلاء المرخص لهم بالنشاط طبقا للمادة ٨٣ من القانون المتعلق بالقرض والنقد.		و
عمليات البيع بالتجزئة من قبل محمصي القهوة لمنتوجهم الخاص.		و
عمليات البيع بالجملة.		و
عمليات أخرى تعطي الحق في تخفيض السعر أسس الضريبة		و
بيع وعمليات لا تستفيد من تخفيض أسس الضريبة		و
مجموع قيمة رقم الأعمال الخاضعة للضريبة (1)		و
عمليات معفاة		و
....		و
....		و
....		و
....		و
....		و
مجموع رقم الأعمال المعفى (2)		و
مجموع قيمة رقم الأعمال (1) + (2)		و

إذا كنتم تعدون التصريح باسم خلافة دافع ضريبة توفي فاذكروا تحت إمضائكم اسمكم ولقبكم وعنوانكم

بـ : .... في ....

الإمضاء

إدارة الضـرائـب | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | Série G. N° 5 (2009)

ولاية : ....

رقم التعريف الجبائي : .... |__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|

بلدية : ....

أذكر في المربع المقابل حرف ورقم المادة التي تخضع بموجبها للضريبة المعدة بعنوان : .... |__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|

الضريبة على أرباح الشركات

سـنـة : ....

مبرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي (*)

(يرفق تدعيما للتصريح بالضريبة على أرباح الشركات)

(سنة : .... أو الفترة من .... إلى ....)

– المطبعة الرسمية –

تعيين وعنوان المسدد أو الطرف الدافع	إسم وعنوان المستفيد
....	....
....	....
....	....
....	رقم التعريف الجبائي |__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|__|

طبيعة الإقتطاعات

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المقسمة	سنتيم، د.ج.
1) إيرادات القيم الثابتة	
القيمة الخام للتقسيمات الخاضعة للضريبة :	.... , ...
قيمة الإقتطاعات المنجزة :	0.................. , ...
2) إيرادات الديون على الغير، الودائع والضمانات	
قيمة الفوائد المدفوعة الخاضعة للضرائب :	.... , ...
قيمة الإقتطاعات المنجزة :	0.................. , ...

بـ .... في ....

إمضاء وختم الطرف الدافع.

(*) ملاحظة : ينبغي الحاق هذا المبرر بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات (سلسلة خ. رقم 4 المكتتبة من قبل الشركات المستفيدة من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي مكنت من اقتطاع من المصدر يخول الحق في القرض الضريبي المطابق.

وزارة المالية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ الإستلام

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية ....

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) { - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي }

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : ....

اسم الشهرة التجاري : ....

عنوان المقر الإجتماعي : ....

رقم السجل التجاري : .... ح.ج. البريدي أو البنكي : ....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : .... الهاتف : ....

ر.ت. الاحصائي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ر.ت. الجبائي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) ....

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : ....

تاريخ بدء النشاط : ....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

☐ مؤسسة فردية.
☐ شركة فعلية.
☐ شركة التضامن.
☐ شركة مدنية مهنية.
☐ جمعية بالمشاركة
☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
☐ شركة المساهمة.

☐ شركة تعاونية.
☐ مؤسسة عمومية (شركة).
☐ مؤسسة عمومية.
☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
☐ أخرى : ....

☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : ....

طبيعة النشاط الرئيسي : ....

نشاطات ثانوية أخرى : ....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : ....

مكان مسك المحاسبة : ....

إسم وعنوان المحاسب : ....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة
(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات

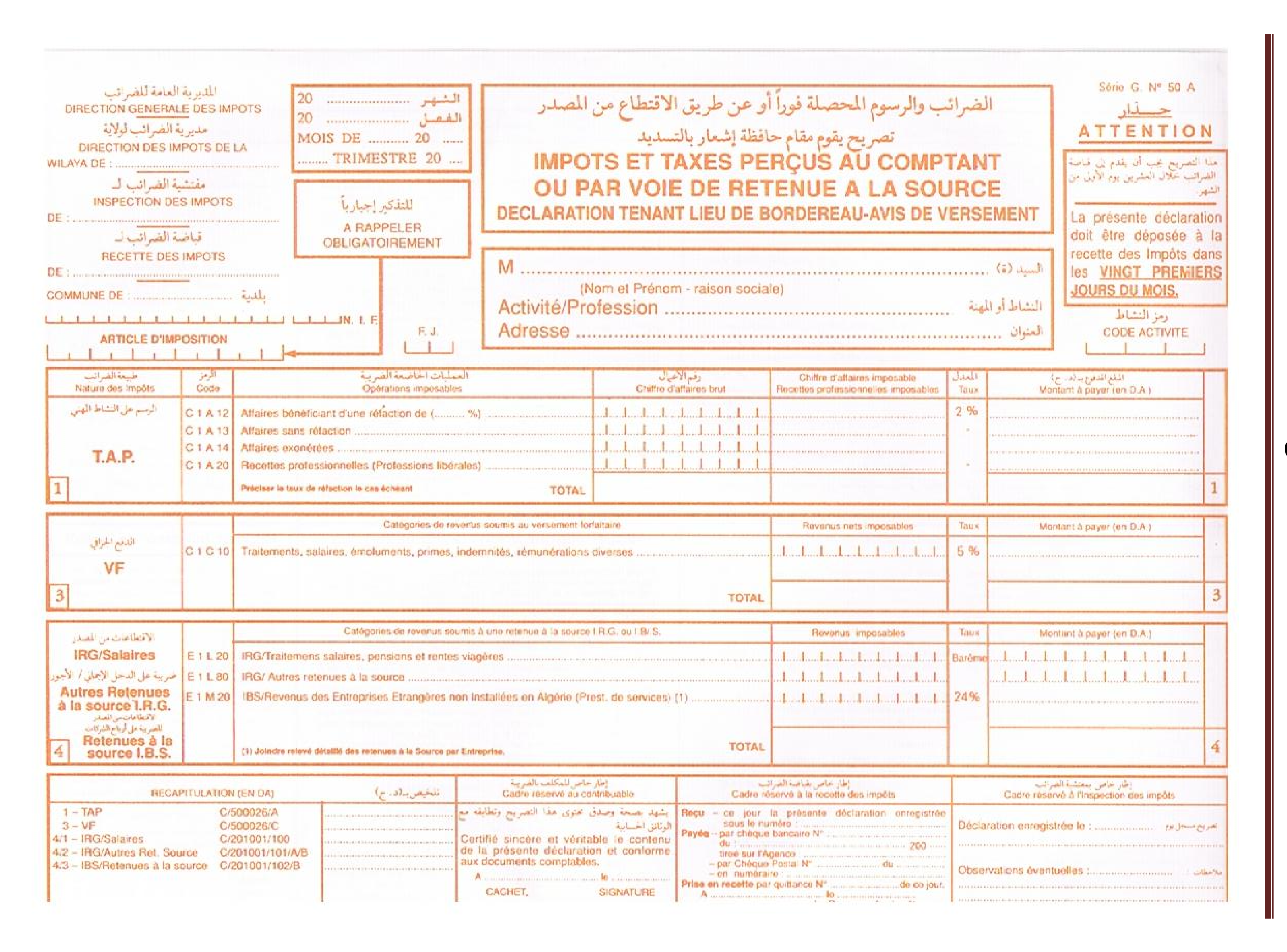
يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ .... في ....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

يقدم هذا التصريح إلى مفتشية الضرائب المؤهلة خلال الثلاثين (30) يوما الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط.



Série G. N° 50 A

حـــذار
ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE : ....
مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS
DE : ....
قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS
DE : ....
COMMUNE DE : .... بلدية

N. I. F.

ARTICLE D'IMPOSITION

20 .... الشهر
20 .... الفصل
MOIS DE .... 20 ......
.... TRIMESTRE 20 ....

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J.

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M .... السيد (ة)
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/Profession .... النشاط أو المهنة
Adresse .... العنوان

طبيعة الضرائب Nature des impôts	الرمز Code	العمليات الخاضعة الضريبية Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	المعدل Taux	المبلغ المدفوع بـ(د. ج) Montant à payer (en D.A.)	
الرسم على النشاط المهني **T.A.P.**	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (.......... %)			2 %		
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction					
	C 1 A 14	Affaires exonérées					
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)					
1		Préciser le taux de réfaction le cas échéant	TOTAL				1

		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الدفع الجزافي **VF**	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %		
3		TOTAL				3

		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الاقتطاعات من المصدر **IRG/Salaires**	E 1 L 20	IRG/Traitemens salaires, pensions et rentes viagères		Barème		
ضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور **Autres Retenues à la source I.R.G.**	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source				
الاقتطاعات من المصدر الضريبة على أرباح الشركات **Retenues à la source I.B.S.**	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. de services) (1)		24%		
4		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la Source par Entreprise. TOTAL				4

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ(د. ج)
1 – TAP	C/500026/A	
3 – VF	C/500026/C	
4/1 – IRG/Salaires	C/201001/100	
4/2 – IRG/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B	
4/3 – IBS/Retenues à la source	C/201001/102/B	

إطار خاص للمكلف بالضريبة
Cadre réservé au contribuable
يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح وتطابقه مع الوثائق الحسابية
Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.
A .... le ....
CACHET, SIGNATURE

إطار خاص بقباضة الضرائب
Cadre réservé à la recette des impôts
Reçu – ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : ....
Payée – par chèque bancaire N° .... du : .... 200 ....
tiré sur l'Agence ....
– par Chèque Postal N° .... du ....
– en numéraire : ....
Prise en recette par quittance N° .... de ce jour.
A .... le ....

إطار خاص بمفتشية الضرائب
Cadre réservé à l'inspection des impôts
Déclaration enregistrée le : .... تصريح مسجل يوم
Observations éventuelles : .... ملاحظات

تصريح خاص بنظام الربح الحقيقي يقدم في آخر السنة

كيفية تسديد الضريبة

يستحسن على كل مكلف بالضريبة تسديد ضرائبه بواسطة الصك البنكي، إذ يسمح له ذلك بأداء إلتزاماته الجبائية من دون التنقل، بحيث يُسلم إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، هذا التصريح مرفوقا بالصك.

كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالدفع عن طريق البريد، بحيث يُسلم لقابض الضرائب التصريح بالضريبة مصحوباً بصك الدفع البريدي.

إذا لم يكن لديه حساب بنكي او بريدي، يستطيع التخلص من دينه الجبائي بواسطة حوالة خزينة باسم عنوان قابض الضرائب المختص لدى أي مكتب بريدي - وفي هذه الحالة يسلم التصريح بالضريبة إلى قابض الضرائب المختص مرفوقاً بوثيقة إثبات الدفع المُسلّمة من طرف مكتب البريد.

إذا لم يُمكن التسديد بهذه الكيفيات يبقى دائماً للمُكلف بالضريبة إمكانية الدفع نقدا لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، عند تقديم التصريح بالضريبة.

تنبيه عن إلتزامات المكلفين بالضريبة

1/ يجب على المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة المعنيين بدفع الضرائب والرسوم فوريا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، أن يقوموا بإيداع هذا التصريح الذي يُعدُّ بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، لدى قباضة الضرائب المُختصة في العشرين يوماً الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مُستحقة، أو الذي تمت فيه خصم الاقتطاعات من المصدر، ودفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة.

المواد: 110، 119، 121، 123، 124، 1/129، 1/159، 1/212، 245، 2/358، 1/359، و 1/367 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المواد: 28 - 76 - 78 - 83 - 88 و 178 - من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2/ إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تم تسديده خلال السنة 50 000,00 دج، بإمكان المكلف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة الموالية كل ثلاثة (3) أشهر وأن يقوم بالتسديد في العشرين (20) يوما الأولى التي تلي الفصل المدني.

المادة: 378 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة: 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3/ إن إيداع التصريح بالضريبة بعد فوات الميعاد يستوجب دفع عقوبة جبائية مساوية لـ 10٪ من الحقوق المستحقة.

ترفع هذه العقوبة إلى 25٪ بعد إخطار المعني بتسوية وضعيته في أجل محدد بشهر.

إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد إنقضاء هذا الأجل، يستوجب الفرض التلقائي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه (25٪) مع وضع الجداول مُباشرة والقيام بتحصيلها حالاً.

4/ إن تسديد هذه الحقوق والرسوم بعد الآجال المحددة يستوجب دفع عقوبة جبائية قدرها 10٪.

وفيما يخص الرسوم على رقم الأعمال هنالك إلزام بدفع نسبة 3٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر، دون أن يتعدى هذا الإلزام، المجموع مع العقوبة الجبائية، المنصوص عليها أعلاه، نسبة 25٪.

كيفية ملء التصريح بالضريبة

إن هذا التصريح الذي يُعدُّ بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فورياً، أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي والنظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المُضافة وأصحاب المهن الحرة.

هذا التصريح يُعوض ابتداءاً من أول جانفي 1995 :

- جدول الإشعار الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (لون أصفر).
- جدول الإشعار الخاص بدفع التسبيقات على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (لون أبيض).
- جداول الإشعار الخاصة بكل الإقتطاعات من المصدر المُتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.
- جدول الإشعار الخاص بدفع الحق النوعي على البنزين والمواد الصيدلانية.
- التصريح بالضريبة، الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك.
- التصريح بالضريبة، الخاص بالرسم النوعي الإضافي.
- التصريح بالضريبة، المتعلق برسم الدمغة على الكشوف.
- التصريح بالضريبة المتعلق بالرسم على القيمة المضافة.

خانة رقم 2 : التسبيقات على الحساب الضريبة على أرباح الشركات

إن الأربع (4) تسبيقات، تُدرج على التوالي ضمن التصريحات الموضعة في شهر جانفي، أفريل، جويلية، وأكتوبر، وفي العشرين يوما الأولى التي تلي كل شهر من هذه الشهور.

إن مُتبقي التصفية يُدرج ضمن التصريح بالضريبة المُكتتب في شهر مارس من السنة الموالية وفي العشرين يوما الأولى من شهر أفريل.

خانة رقم 5 هذه الخانة تُخصُّ المُكلفين بالضريبة الذين يطلبون تسديد رسم الدمغة على الكشوف.

أمثلة

- المهن الحرة: خانة 1، 3 و4
- التجار بالتجزئة: خانة 1، 3 و4
- التجار بالجملة: خانة 1، 3 و4 و 10 (الرسم على القيمة المُضافة)
- المنتجون: خانة 1، 3 و4 و 10 (الرسم على القيمة المُضافة) وعند الإقتضاء خانة 6 (الرسم الداخلي على الاستهلاك) و 7 (الرسم النوعي الإضافي).

عندما تكون الأنشطة التجارية بالتجزئة أو بالجملة أو بالانتاج مُمارسة من طرف شركات المساهمة ستندرج ضمن الخانة رقم2.

ملاحظة هامة : إن الإدارات العامة والمُكلفين بالضريبة حسب النظام الجزافي، يستعملون نموذجا مُبسطا من التصريح المذكور (Serie G - n° 50 A).

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dûs par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la T.V.A. et par les titulaires des professions libérales.

Elle remplace, à compter du 1er janviers 1995 :

- le bordereau avis de versement de la TAP (jaune) ;
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc) ;
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu) ;
- les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS ;
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques ;
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation ;
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle ;
- la déclaration relative au droit de timbre sur état ;
- la déclaration TVA.

Cadre N° 2 acomptes provisionnels - IBS :

Les quatre (4) acomptes seront compris respectivement dans les déclarations des mois de janvier, avril, juillet et octobre, à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois suivant.

Le solde de liquidation sera compris dans la déclaration du mois de mars de l'année suivante à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois d'avril.

Cadre N° 5 ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'aquitter du droit de Timbre sur Etat.

Exemples :

Professions libérales : cadres 1.3 et 4
Commerçants détaillants : cadres 1.3 et 4
Commerçants grossistes : cadres 1.3.4 et 10 (TVA)
Producteurs : cadres 1.3.4 et 10 (TVA) et éventuellement 6 (T.I.C) et 7 (T.S.A)

Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2.

N.B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).

Rappel des obligations des Contribuables

1/ les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA, et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dûs, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

Articles : 110 - 119 - 121 - 123 - 124 - 129/1° - 159/1° - 212/1° - 245 - 358/2° - 359/1° et 367/1° du code des Impôts Directs.

Articles : 28 - 76 - 78 - 83 - 88 et 178 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.

2/ Lorsque le montant total payé au cours de l'année n'a pas excédé cinquante mille dinars (50 000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter des droits correspondants, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.

Article 378 du Code des Impôts Directs.

Article 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.

3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'Administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration, à l'issue de ce délai d'un mois, entraine la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci dessus et l'émission d'un rôle immédiatement exigible.

4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10 %.

En matière de Taxes sur le Chiffre d'Affaires, une astreinte de 3% par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci dessus avec un maximum de 25 %.

Mode de paiement de l'impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales, sans se déplacer, en adressant au Receveur des Impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.

Il peut également s'acquitter de cette obligation par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas ou il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, il a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor**, libellé au nom du Receveur des Impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des Impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité, dans le cas ou les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du Receveur des Impôts de sa circonscription, lors du dépôt de la déclaration.

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
.... مديرية
DIRECTION ....
.... مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE ....
قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE ....
COMMUNE DE .... بلدية

NIS :
NIF :
Article d'imposition :
F. J.

الشهر 20
الفصل 20
Mois de 20
.... Trimestre 20

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M .... : السيد (ة)
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)
Activité / Profession : .... : النشاط أو المهنة
Adresse : .... : العنوان

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. د. إ/ض. أ. ش

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		....	
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40 ·	IBS/ Autres retenues à la source		....	
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. — TOTAL			

تصريح شهري يخص الضرائب الخاضعة لنظام الربح الحقيقي يقدم خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية.

Droit de timbre sur état حـــق الطـابــع				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
	....	....	....	| | | | | | | | | | | | | | |
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بـ (دج)			Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP.	C/500 026/A	....	يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية	**Reçu**- ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	Déclaration enregistrée le : ....
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1	....	Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables .	**Payée** - par chèque bancaire N° : .... du :	....
3. 1 - IRG Salaires.	C/201 001/100	....	A .... le	tiré sur l'Agence :	Observation éventuelles :
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	....	Cachet, signature,	- par chèque postal N° :	....
3. 3 - IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	....		- en numéraire :	....
- TIC.	C/201 003/303/A/B	....		prise en recette par quittance N° .... de ce jour.	....
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201	....		A .... le	....
5 - Autres .	C/	....		Le receveur des impôts	....
6 - TVA .	C/500 020/A	....		Cachet, signature,	....
MONTANT TOTAL A PAYER		....			....

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = ____________325.620 DA)

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر (مثال : 325.626 = 325.620 دج)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A / Chiffres d'affaires imposables أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 13	Opérations immobilièrs visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex				"	
E 3 B 28	Autres préstations de services				"	
E 3 B 31	Débits de boissons				"	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 36	Autres préstations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer ب – الحسومات المجراة :

Code	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ....)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA	
	مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer ت – ر. ق. م الواجب دفعه

Code	Libellé	Montant
C	- Total des droits dus	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Reversement de la déduction (art 38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

كيفية ملء التصريح بالضريبة

إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إشعار خاص بالدفع، يشمل كل الضرائب و الرسوم المعلومة فوريا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي و النظام العام الرسم على القيمة المضافة و أصحاب المهن الحرة يعوض هذا التصريح إبتداءا من أول جانفي 1995 كل من:
- جدول الإشعار الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (لون أصفر)
- جدول الإشعار الخاص بدفع التسبيقات على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (لون أبيض).
- جدول الإشعار الخاص بالدفع الجزافي و ض.د.إ على الأجور (لون أزرق)
- جدول الإشعار الخاص بدفع الحق النوعي على البنزين و المواد الصيدلانية.
- التصريح الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك
- التصريح الخاص بالرسم النوعي الإضافي.
- التصريح الخاص برسم الدمغة على الكشوف.
- التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة.

خانة رقم 2: تصرح و تسدد ثلاثة (03) تسبيقات على الحساب الضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من أشهر مارس، جوان و نوفمبر (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003).

خانة رقم 4 : هذه الخانة تخص المكلفين بالضريبة الذين يطلبون تسديد رسم الدمغة على الكشوف.

أمثلة : - المهن الحرة : الخانة 1 و 3
- تجار التجزئة : الخانة 1 و 3
- تجار الجملة : الخانة 1، 3 و 6 (الرسم على القيمة المضافة)
- المنتجون 1، 3، و 6 (الرسم على القيمة المضافة) و عند الإقتضاء . الخانة 5 (الرسم الداخلي على الإستهلاك)

عندما تمارس أنشطة التجارة بالتجزئة أو بالجملة أو الأنشطة الإنتاجية من طرف شركات رأس المال ، فإن هذه الأخيرة تندرج ضمن الخانة رقم 2

ملاحظة : تستعمل الإدارات و المكلفين بالضريبة حسب النظام الجزافي نموذجا مبسطا من التصريح المذكور (Série G n° 50 A)

تذكير بالتزمات المكلفين بالضريبة

1 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي والنظام العام الرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهن الحرة المعنيين بدفع الضرائب و الرسوم فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر ، إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب المختصة و دفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي الشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه خصم الإقتطاعات من المصدر.

(المواد 110، 121، 129 - 1، 159 - 1، 358 - 2 و359 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المواد 28، 76 و88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

2 - إذا كان مبلغ الحقوق المدفوعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50 000 دج) فإنه يرخص للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يصرح و يدفع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي الفصل المدني

(المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

3 - تطبيق عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح

ترفع هذه العقوبة الى 25% بعد إخطار المعني بتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد إنقضاء هذا الأجل يستوجب الفرض التلقائي الضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه (25%).

4 - يترتب عن التسديد المتأخر للحقوق و الرسوم تحصيل عقوبة جبائية قدرها 10%

و فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق غرامة إلزامية نسبتها 3 % عن كل شهر تأخير أو جزء من شهر دون أن يتعدى هذا الإلزام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليها أعلاه نسبة 25%

كيفية تسديد الضريبة

يستحسن على كل مكلف بالضريبة، تسديد ضرائبه بواسطة صك بنكي، مما يسمح له بأداء التزاماته الجبائية دون التنقل إلى قباضة الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قابض الضرائب المختص إقليميا مرفوقا بالصك .

كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالدفع عن طريق البريد بحيث يرسل هذا التصريح لقابض الضرائب مصحوبا بصك الدفع البريدي .

إذا لم يكن المكلف بالضريبة حسابا بنكيا أو بريديا، فإنه يمكنه أداء الضريبة باستعمال حوالة خزينة بعنوان قابض الضرائب المختص لدى أي مكتب بريدي. يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قابض الضرائب مرفوقا بوثيقة إثبات الدفع المسلمة من طرف مكتب البريد

إذا لم يمكن التسديد بالكيفيات المذكورة أعلاه، تبقى دائما أمام المكلف بالضريبة إمكانية الدفع نقدا لدى قابض الضرائب المختص عند إيداع التصريح

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1er janviers 1995 :
- le bordereau avis de versement de la TAP (Jaune) ;
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc) ;
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu) ;
- les bordereau avis de versement des differentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS ;
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques.
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation;
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle ;
- la déclaration relative au droit de timbre sur état.
- la déclaration de la TVA.

Cadre N° 2 : Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôts sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premier jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003)

Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'aquitter du droit de timbre sur état.

Exemple :

Professions libérales : Cadre 1 et 3.
Commerçants détaillants : Cadre 1et 3.
Commerçants grossistes : Cadre 1,3 et 6 (TVA).
Producteurs : Cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).

Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2

N. B / Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).

Rappel des obligations des Contribuables

1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxe payables au comptant ou par voie de retenue à la source,sont tenus de déposer, auprès de receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement,dans les **vingt (20) premiers jours du mois** qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer sumultanément les montants correspondants.
(Articles : 110, 121, 129 -1, 159 -1, 358-2 et 359 -1 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées.)
(Articles : 28, 76, et 88 du Code des taxes sur le Chiffre d'Affaires.)

2/ Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars **(50.000 DA)**, le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'aquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.
(Articles : 371 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires).

3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.

4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%

En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10% citée ci-dessus avec un maximum de 25 %.

Mode de paiement de l'Impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire qui lui permet d'accomplir** ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.

Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas ou il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor**, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas ou les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.

الملحق رقم 2
يتعلق بالإشعارات

- 8 -

Série R, n°9

ولايــة : ....

بلديــة : ....

قباضة الضرائب

لـ : ....

إدارة الضـرائـب

مديـريـة الضـرائـب

تنبيـه
يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

مجموعة رقم : ....

وثيقة رقم : ....

إعفاء بريدي
أمر رقم 68-103
المؤرخ في 6 ماي 1968

حساب الشيكات البريدية للإيرادات :

الجزائر رقم : ....

مرسل إلى السيد : ....

المقيم بنهج : .... رقم : ....

في : ....

يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي : إن الممول، المبين إسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

نـوع الأوردة والـديـون	المـواد: رمـز	المـواد: رقـم	سنة أو فترة ربط الضريبـة	المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل، لمقبوضات بعد خصم الأقساط المسددة
أولا : ضرائب مباشرة ورسوم مشبهة بها ...				
ثانيا : أوراق تحصيل .... ضرائب غير مباشرة / الضرائب على القيمة المضافة				
ثالثا : الحالات والعقود المشمولة بالنفاذ				

أسماء وألقاب الممولين	البلدية والهيئة الدائنة	الحالات المشمولة بالنفاذ – تواريخ: إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير	الحالات المشمولة بالنفاذ – تواريخ: شمول الحالة بالنفاذ	العقود المشمولة بالنفاذ تاريخ العقود	مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	موضوع الديون	تواريخ الإستحقاق

مجموع المبالغ الواجبة الأداء	....
الجزاءات الضريبية	....
المجموع الواجب تسديده	....

يشهد المحصل الموقع أدناه بأن المدين الموضح إسمه أعلاه لم يقوم بالسداد.
ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين إسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون اخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.

حرر في .... يوم ....

محصل الضرائب

تنبيـه

في يوم .... سنة ألف وتسعمائة .... بناء على

أولا : الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانيا : أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ ....

ثالثا : السند المعد بمعرفة (3).............................. المشمول بالنفاذ من .... بتاريخ ....

رابعا : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) .... موثق العقود الرسمية

في.............................. بتاريخ .... والمسجل تسجيلا قانونيا.

وبنـاء على طـلـب :

أولا : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانيا : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثا : لـ (5) .... ومحصل الضرائب فيما يتعلق بالحالات المشمولة بالنفاذ.

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفاذ ومحله المختار بالنسبة لبلدية ....
وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ.

أنا الموقع أدناه .... عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض المعطى لي، قد نبهت – باسم القانون والعدل على السيد .... المقيم .... حيث انتقلت وتخاطبت فيه مع (6) ....

– وفق ما قرر – وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسدد لمحصل الضرائب المذكور أعلاه – بمكتبه – مجمل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون اخلال بما يستحق عليه من جزاءات وغرامات التأخير.

وأنذرته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور صورة هذا المحضر.

} عامل الملاحقة القضائية

طـريق تسديد الضـرائـب

أولا : التسديد النقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه.

ثانيا : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ – نقدا بواسطة حوالة – بطاقية (نموذج رقم 1418 ب الجزائر).

ب – بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر).

ثالثا : شيك مصرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الإسم الشخصي للمحصل.

رابعا : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصا بهذا الغرض.

خـامـسـا : حوالة على الخزينة وتصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البرّيد ويقوم الإيصال مقام مخالصة المحصل.

سادسا : حوالة – بطاقية – أو حوالة بريدية عادية.

تنبيه هام جـدا :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على هذه المادة وكذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1– التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10 % من قيمة ما يلزم دفعه بعد المحاسبة ، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامـة :

إلى 25 % إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

معفى من التخليص
أمر رقم 103/68 المؤرخ
في 6 ماي 1968

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série R, n°

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية
: ....

قباضة الضرائب
: ....

السيد (ة) : ....
....
الساكن : ....
....

آخر إشعار للدفع قبل المتابعات

تبعا للإشعار بالدفع .... الذي بموجبه أعلمتكم بأنواع ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم بالرسالة ....

التفضل بالحضور إلى مكتبنا،

عندما استقبلتكم يوم .... ذكرتكم بدينكم الجبائي المقدر بـ .... دينار،

وطلبت منكم تسديده فورا، بل وعرضت عليكم جدولا واسعا للدفع على أقساط لتتمكنوا من تسديده تدريجيا من دون شل نشاطكم أو دفع مبلغ يفوق طاقاتكم.

إنكم لم تستجيبوا لهذه الاقتراحات التي عرضتها عليكم مرة أخرى خلال اللقاء الثاني الذي جمعنا يوم .... حيث نبهتكم للنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي، ومتمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلاتكم المهنية لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي لدينكم الجبائي.
- إصدار أمر إلى الغير لحجز أموالكم المودعة في حسابكم البريدي أو البنكي مع إمكانية غلقه اذا ما ثبت عدم كفاية الرصيد.
- حجز أملاككم المنقولة التابعة لنشاطكم أو لمسكنكم عندما لاينفع إجراء حجز الحساب.
- بيع الأملاك المحجوزة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك.
- دفع المصاريف المعتبرة الناجمة عن تنفيذ هذا الإجراء.
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض أو إلغاء للعقوبات الجبائية.

فباعتباركم لم تولوا أي اهتمام لحرص الادارة واهتمامها بقضية إيجاد حل لدينكم الجبائي، أعلمكم بأنه سيشرع في أي وقت ما في تنفيذ ضدكم الإجراءات الاجبارية المذكورة أعلاه إبتداءا من تاريخ بعث هذا الاشعار.

فاعلموا إذن بأنه من دون الدفع الكلي للمبالغ المستحقة، أي محاولة لرفع هذه الإجراءات ولو بالدفع الجزئي، لا تحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا سيدي، تحياتنا الخالصة

القابض

الملحق رقم 3
يتعلق بالغلق المؤقت

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES IMPOTS DE BEJAIA
SOUS DIRECTION DU RECOUVREMENT
RECETTE DES IMPOTS DE ~~TICHY~~ Aïnmat Ibir
N°......../RIT/02

A

MONSIEZUR LE DIRECTEUR DES IMPOTS
DE BEJAIA

OBJET /- Fermeture du local de Mr..................................
....

REFER /- Ordonnance N° 96/31 du ~~XX~~ 30/12/1996 Portant loi de Finance pour 1997.
- Instruction n° 35 du 18/02/1997 relative à l'intensification de l'action de recouvrement et d'assainissement des ecritures comptables des recettes des impôts.

P. JOINTES/- 01 Copie du commandement ;
01 Copie de l'extrait de rôle ;
01 Copie de l'A.T.D.

Dans le cadre de l'execution de la loi de finance et de l'instructions sus-visées, j'ai l'honneur de proposer à Monsieur le Directeur des Impôts de procéder à la fermeture du local de Monsieur
....
exerçant l'activité de ....
ayant son siège à ....
et ce après avoir epuiser toutes les procédures amiables à l'effet de regulariser sa dette fiscale.

OBSERVATIONS/- ....
....
....

Bejaia ~~TICHY~~ LE ....

LE RECEVEUR/

الملحق رقم 4
يتعلق بالحجوز

(3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة الضرائب

مدير الضرائب لولاية بجاية

قباضة الضرائب

بجاية في

رقم

محضر حجز تنفيذي

بمقتضى القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و طبقا للمواد 380 ، 381 ، 392 ، 393 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المحدد لتكاليف حراسة الأملاك المنقولة التي تحجزها الإدارة الجبائية .

انا الممضي أسفله العون...الوظيفة..................................

الحامل لبطاقة أداء اليمين رقم..................................الصادرة بتاريخ...........................

و المكلف بمهمة حجز لممتلكات السيد :..................و الممثلة في:...........الدين لدى الخزينة ب.........

مرفوقا بالسادة :

1- ....

2- ....

3- ....

حيث طلبت منه تسليم الممتلكات الواقع عليها الحجز أين تم تحويلها إلى المحشر العمومي في نفس اليوم و التاريخ المذكورين أعلاه .

عون المتابعة　　　الشاهد الأول　　　الشاهد الثاني　　　حارس المحشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **بجاية**

مكتب الأستاذة/ ....

محضرة قضائية لدى محكمة **بجاية**

إلى السيد: **رئيس محكمة بجاية**

طلب استصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير

و تخصيص المبلغ

لفائدة:...، الساكن: **ببجاية.**

ضد: ....، الساكن: **ببجاية.**

المحجوز لديه: ....، الممثل في شخص مديره:........................

الكائن مقره: **ببلدية بجاية.**

= سيدي الرئيس =

-عملا بالنسخة التنفيذية **للحكم** الصادر عن **محكمة بجاية** بتاريخ: .../.../**2015**،

تحت رقم: ..../**2015**، فهرس رقم: ...../**2015**، عن القسم:.................

– عملا بمحضر **تبليغ السند التنفيذي** المحرر بتاريخ: **2012/06/17**

والموجه إلى ....، أين كنا مخاطبين **مع مصلحة المنازعات.**

– عملا **بمحضر التكليف بالوفاء** المحرر بتاريخ: **.../2015/06.**

– عملا بمحضر **تبليغ التكليف بالوفاء** المحرر بتاريخ: **..../2015/06.**

– عملا **بمحضر عدم التنفيذ** المحرر بتاريخ: **..../2015/07.**

= لهذه الأسباب =

– نلتمس من سيادتكم سيدي الرئيس إستصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير من أجل إستيفاء مبلغ الدين المحكوم به و المقدر بـ: **80.000,00 دج (ثمانون ألف دينار جزائري)**، بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المترتبة عن ذلك و المقدرة بـ: ....و ذلك في حسابه المتواجد لدى .... الكائن مقره **ببجاية** و أمر مدير البنك بتخصيص المبلغ الإجمالي المقدر بـ:................ و وضعه تحت تصرف المحضر القضائي.

- بجاية في:

المحضرة القضائية

الأستاذة ....

الديوان العمومي للمحضر القضائي **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الأستاذة/ ....

محضرة قضائية لدى محكمة بجاية

الكائن مكتبنا ب08حي طوبال بجاية

محضر تبليغ أمر على عريضة لحجز تحفظي على أموال منقولة

المواد: **659, 688** من ق ا م ا

بتاريخ:.. من شهر:......................... سنة **ألفين** و

خمسة عشر (......./......../........)

و على الساعة: ....(......./......../........)

نحن الأستاذة/ **(إسم المحضر القضائي)** محضرة قضائية لدى محكمة **بجاية،**

الكائن مكتبنا بالعنوان المذكور على الهامش أعلاه والممضية أسفله.

بناء على طلب:

المــمثلة من طرف مســـيرها القانوني السيد: **ممثل إدارة الضرائب**

الكائـــن مقـــرها بـ:

القـــائمـــــــة فـــي حـــــــقها: الأستـــــاذ

بـعد الإطـلاع على المواد: من **406 إلى 416 و 659, 688 من ق. إ. م. إ.**

بلغنا و سلمنا ل: **إسم المطالب بالدفع**

الممثلة من طرف ممثلها القانوني السيد: **إسم المحامي**

الكائن مقره بـ:

مخاطبين: ....

نسخة من **أمر على عريضة من أجل حجز تحفظي** الصادر عن السيد رئيس محكمة **بجاية**، بتاريخ: **2015/03/22** تحت رقم: .../**2015** و المتضمن ما يلي:

« تعييننا من أجل الإنتقال إلى ...... بجاية من أجل توقيع حجز تحفظي على........... المملوكة للمطلوب ضدها و التي تكفلت بنقل و حفظ البضاعة و هذا لتمكين العارضة من إستيفاء حقوقها المقررة قانونا ».

لكي لا يجهل ما تقدم

- إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المبلغ له **المحضرة القضائية**

الملحق رقم 5
يتعلق بإجراءات البيع

Série R n°25 (2000)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مصلحة التحصيل

محضر

.................قبل البيع

ولاية ....

بلدية ....

قباضة ....

تفصيل المبالغ المستحقة ....

سنة.........................وفي...

بناءً على طلب قابض الضرائب لـ..

أنا الموقع أسفله...............................عامل الملاحقات التابع

لمكتب الضرائب والموكل قانونًا، وبحضور الشاهدين الآتية أسماؤهم، قد تنقلت إلى مقر سكن

السيد (1) (2)...............السيّد (2)......................................

حارس على المحجوزات التي تمت على حساب السيّد.......................................

القاطن بـ...........................أو بعد التحدث مع.................................

بنية القيام بجرد الحوائج والمنقولات المحجوزة بناءً على المحضر الذي حررته يوم.............

.................، المعفى من التخليص والتسجيل، والذي بموجبها عيّن حارسًا، طلبت

منه إعادة تمثيل كل الحوائج والأشياء المحجوزة الموكّلة له، إثر قيامه بذلك، حرصت على نقل

هذه الحوائج على...

....

للشروع في بيعها طبقًا للقانون حول..................على الساعة..............من...........

.................وقد دعوت المحجوز عليه للحضور إلى عملية

البيع إذا شاء ذلك.

وعليه، حررت هذا المحضر بحضور ومعونة السادة...

....

.................شهود تمّ إختيارهم من طرف المحجوز عليه والسيّد.......................

.................حارس، وقد وقعوا جميعًا معي.

(1) المحجوز عليه إذا عيّن حارسًا.

(2) إشطب العبارة الغير ملائمة.

سلسلة R رقم 26 (2000)
Série R. 26 (2000)

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية ....

بلدية ....

المديرية العامة للضرائب

مصلحة التحصيل

تذكير : تحرر هذه الوثيقة في نسخة أصلية واحدة

محضر عدم تمثيل
الأشياء المحجوزة

سنة .... ، وفي : .... من شهر ....

وبطلب من السيد .... في محل إقامته، وملاحقات قابض الضرائب

بـ ....

وبمكتبه الكائن بشارع .... رقم .... أو بمقر المجلس الشعبي البلدي

أنا الموقع أسفله .... عامل الملاحقات التابع للمكتب السالف الذكر، والموكل قانونا وبرفقة

شاهدين، الآتية أسمائهما، قد انتقلت إلى مسكن المسمى (1) ....

.... حارس المحجوزات على حساب السيد (2) (3) ....

بـ .... أو بعد التحدث مع ....

بغرض القيام بـ (Récolement) للأشياء والمنقولات التي تم حجزها على حساب السيد (3) ....

.... بطلب من القابض المشار إليه في المحضر الذي حررته في ....

والذي بموجبه عين حارسا ، وطلب منه تمثيل الأشيا ، الموضوعة تحت رقابته، قد صرح عن عدم قدرته على تمثيل (4) ....

....

....

ولإستفساري حول الأسباب التي جعلته لا يستطيع تمثيل الأشيا ، المذكورة، كان رده (5) ....

....

....

....

وقد أعلمته أن القضية ستحال على العدالة، وهذا بحضور السادة (2) ....

....

شهود مسخرين، وبحضور السيد (2) ....

....

لكونه الطرف المحجوز عليه أو بصفته حارسا للمحجوزات إزاء السيد ....

وقد حررت المحضر الذي وقعت عليه مع الشاهدين : السيد ....

قد دعي للإمضاء (6) ....

....

مسجل بـ .... رقم ....

وصل رقم ....

(1) المحجوز عليه. إذا كان هو الحارس. أو إسم الحارس
(2) عبارة للشطب أو المصادقة عليها على حسب الحالة، أو شطب العبارات غير الملائمة.
(3) المحجوز عليه.
(4) ذكر الشيء أو الأشياء، التي لا يراد تمثيلها، أو لا واحدا منها.
(5) تقييد بحرص الأجوبة وتحديد بالخصوص الأسباب التي وراء إختفاء الأشياء المحجوزة.
وفي حالة رفض تمثيل الأشياء المذكورة، نقل حرفيا الأجوبة المقدمة من طرف الحارس.
(6) قد نفذ في الحال، أو (إذا كان أميا) قد صرح أنه غير قادر على ذلك نظرا لكونه لا يحسن الكتابة

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

قباضة

تنبيه : تحرر هذه الوثيقة في نسخة أصلية واحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سلسلة R رقم 28 (2000)
Série R. 28 (2000)

(9)

محضر بيع

مكتب التسجيل بـ..................................

(مستخلص من دفتر التصريحات ببيع المنقولات)

سنة .... يوم : .... :

قد حضر في هذا المكتب السيد .... عامل الملاحقات القاطن بـ..................

.... والذي صرح بأنه يوم .... على الساعة .... ،

ويطلب من قابض الضرائب لـ.................. سيلجأ إلى بيع بالمزاد العلني الأشياء والسلع المحجوزة على حساب

السيد .... تبعا للمحضر المؤرخ في ....

للسيد .... عامل الملاحقات الموقع عليه.

الموقع :

نسخة مطابقة للأصل مسلمة من طرفي أنا قابض الضرائب

الموقع :

البيع

سنة .... يوم : .... على الساعة .... ،

وبموجب :

1 - الجداول التي أضفى عليها طابعها التنفيذي الوالي في إطار دائرة إختصاصه.

2 - سند محرر من طرف .... والذي أضفى عليه

طابعه التنفيذي والي .... يوم ....

3 - شرط العقد التنفيذي المبرم أمام الأستاذ .... مسير مكتب

التوثيق بـ.................. والمسجل طبقا للأصول.

4 - محضرالحجز محرر من طرف السيد .... عامل الملاحقات،

بتاريخ .... والمعفى من التسجيل والرسم على الطابع.

5 - محضر إلصاق الاعلانات المحرر من طرف السيد ....

عامل الملاحقات، يوم .... والمعفى أيضا من التسجيل والرسم على الطابع.

6 - الإذن بالبيع المخول من طرف .... والي ....

7 - محضر جرد الأشياء المحجوزة الذي قمت شخصيا بتحريره، والمعفى هو كذلك من اجراء التسجيل والرسم على الطابع

ويطلب من قابض الضرائب المشار إليه أعلاه، المتواجد بمقر مكتبه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو أي مكان تنفيذ.

أنا الموقع أسفله .... عامل الملاحقات التابع للمكتب السالف الذكر، والموكل قانونا.

قد استكملت الملاحقات التي تم تبيانها في السندات المشار إليها، والتي لم يقم على إثرها ....

بالدفع إلى قابض الضرائب بمبلغ .... د.ج قيمة المبالغ المستحقة بموجب السندات

التنفيذية المذكورة في عنوان هذا السند.

وعليه، وبحضور - غياب (1) الطرف المحجوز عليه وبحضور المدعي والشهود التالية أسمازهم (1) قمت في عين المكان

المسمى .... ببيع بالمزايدة الأشياء والسلع المحجوزة التي يضمها محضر الحجز

ومحضر جرد الأشياء المحجوزة المشار إليه أعلاه. وقد تم الاعلان عن هذا البيع.

(1) أشطب على العبارات غير الملائمة.

1 - عن طريق النشر في العدد .... الجاري من الجريدة ....

الصادرة في ....

2 - عن طريق الملصقات، كما هو محدد في محضر وضع الملصقات ؛

3 - عن طريق المناداة علنا في .... ، بالطرق المعتادة.

إثر إحترام الإجراءات التي ينص عليها القانون واللوائح وبعد بلوغ المزايدين النصاب الكافي، تم القيام بما يلي :

لقد تم بيع :

1 - ....

بسعر محددب.................... د.ج وقد أرمي المزاد بسعر قدره .... د.ج لصالح السيد ....

....

.... القائم بـ....................

....

....

2 - ....

بسعر محددب.................... د.ج وقد أرمي المزاد بسعر قدره .... د.ج لصالح السيد ....

....

.... القائم بـ....................

....

....

3 - ....

بسعر محددب.................... د.ج وقد أرمي المزاد بسعر قدره .... د.ج لصالح السيد ....

....

.... القائم بـ....................

....

....

بناءا على ماسبق (2) ....

بلغت القيمة النهائية للمبيعات ....

الذي يعترف القابض بدفعهم من طرف الأشخاص الراسي عليهم المزاد كل فيما يخصه، وبقي المبلغ بحوزته إلى أن يتم تسديد كل النفقات، والضرائب المستحقة والغرامات والتعويضات الناجمة عن التأخير. أما فيما يخص الفائض، إذا وجد، فان القابض يتكفل بدفعه لمن هو أهل له.

من كل ما سبق، حررت المحضر بعد أن خلوت إلى هذا الشأن من الساعة .... إلى الساعة .... وبدون إنقطاع (1) بحضور المدعي، الحارس والسادة ....

....

شهود مسخرين وقعوا معي بعد الإطلاع على نص هذه الوثيقة ....

....

(1) أشطب على العبارات غير الملائمة.

(2) إذا لم يبقى شيء يباع من الأشياء المحجوزة أو :

إذا كان ثمن البيع لا يكفي لتغطية المبالغ المستحقة والنفقات، وعليه أعلنت نهاية البيع وأعدت الأشياء التي لم يتم بيعها إلى صاحبها الذي إعترف بإستلامها ووقع الوثيقة، ومن ثم أوقفت المجموع إلى حد .... إلخ

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ- الكتب

1. أبو ناصر محمد و المشاعلة محفوظ و الشهوان فارس عطا الله، **الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، الأردن،2003.
2. أمزيان عزيز، **المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2005.
3. الجندي حسني، **القانون الجنائي الضريبي**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. السالوس طارق محمود عبد السلام، **تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. العلي عادل، **المالية العامة و القانون المالي الضريبي**، الطبعة الثانية، اثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
6. المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام: الضرائب و الموازنة العامة**، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
7. بوضياف عمار، **المرجع في المنازعة الإدارية**، دار الجسور، الجزائر، 2013.
8. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. سنية أحمد يوسفي، **الإطار القانوني للملف الضريبي (دراسة تأصيلية لمستندات الملف الضريبي وإجراءاته)**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.
10. شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعة الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، د د ن، الجزائر، 2005.
11. صالحي العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
12. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

13. فضيل كوسة، **منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة**، دار هومة، الجزائر، 2011.

14. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

15. موريس صادق، **قضاء منازعات الضرائب (معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والأعمال التحضيرية واللائحة التنفيذية)**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999.

16. نور عبد الناصر وعدس نائل حسن وعليان الشريف، **الضرائب ومحاسبتها**، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، 2008.

ب- المذكرات

1)- مذكرات الماجستير

1. إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع إداري أعمال، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

2. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية**، جامعة الجزائر، 2000-2001.

3. حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، **أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

4. داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، **مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006.

5. رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، **رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002.

6. شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، **أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية،** كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.

7. شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، **أطروحة لنيل درجة الماجستير،** كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

8. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،** كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9. قصاص سليم، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

10. يحي بدايرية ، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية،** تخصص قانون إداري وإدارة عامة، باتنة، 2011-2012.

11. يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة – للفترة 2003-2005)، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير،** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعولم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

2)- مذكرات الماستر

1. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،** كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2. غضيفي عبد الرزّاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3. كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعة الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

4. وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر(دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، **مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعولم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

3)- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. جبوري أحمد وبن خاوة جلول، الطابع الخاص للمنازعة الجبائية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008،

2. حركات بوبكر عبد الغاني وقروش أنس، تسوية المنازعات الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2006-2007.

3. الصادق يوسف، المراقبة والتحقيق الجبائي كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الجزائر، 2009.

4. فيلالي مراد ولوني يوسف، المنازعة الضريبية في النظام القانوني والقضائي الإداري الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2005.

ج- المقالات

1. بن عبد الله عادل ومستاري عادل، "حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية"، **مجلة الفكر**، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، د س ن، ص ص 272-279.

2. جاسم محمد سهام ، "العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي"، **مجلة الإقتصادي الخليجي**، العدد 19، 2011، ص ص 1-34.

3. عارف منور عبد الرحمان السعايدة، "دور الإثبات في حل المنازعات الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الأردني"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص ص 661- 678.

4. فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2013، ص ص 189-203.

د- الوثائق:

1. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية، الجزائر، 2014.
2. الدليل الجبائي للتسجيل، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، الجزائر، 2015.

هـ- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، المعدل بموجب القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.
3. القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 04-21، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

5. القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

6. القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007.

7. القانون رقم 21/08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

8. القانون رقم 16/11، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

9. القانون رقم 12/12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

10. القانون رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

11. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

12. القانون رقم 14-10، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

و- مواقع الأنترنيت:

- رنا أديب مندر، مفهوم الضريبة (تعريفها، أشكالها)، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006. « www.drzidan.com/e/tax.pdf »

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Ouvrages :**

1. EUJENIE Prevedourou, Les Recours Administratif Obligatoires, Etude compares des droit Allemend et Français, LGDJ, Paris, 1996.
2. MARTIN collet, Procedures fiscales (Contrôle, Contentieux et Recouvrement de L'impôt), Imprim vert ; France, 2011.
3. RENE chapus, Droit de Contentieux Administratif, 9eme édition, Paris, 2001.

الفهرس

ملخص المذكرة:

تعتبر الضّرائب من أهم إيرادات الخزينة العمومية، لهذا السّبب تعمل جميع الدّول على وضع قوانين ضريبية تبين فيها حقوق وواجبات المكلّفين وتنظم كل المعاملات التي تخص أطراف العلاقة الضّريبية المتمثّلة أساسا في إدارة الضّرائب والمكلّف بالضريبة.

وانطلاقا من هذه الأهمية توجّب على المشرّع منح إدارة الضّرائب عدّة امتيازات تكفلها تحصيل وجمع كلّ ما لها من ضرائب ورسوم لدى المكلّفين وذلك سواء وديا أو جبرا، وذلك باعتبارها دائنا ممتازا مقارنة بكل دائني المكلف، والهدف من منح هذه الامتيازات هو ضمان الحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

إلاّ أنّ المشرّع لتخوفه من ضياع حقوق المكلّف وإرادة منه تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة لكلا الطّرفين، منح المكلف ضمانات على شكل إجراءات يباشرها أمام القضاء ليحافظ على حقوقه لدى هذه المصالح ولكن هذا بشرط صدور قرار إداري مسبق في موضوع النزاع.

RESUME DU MEMOIRE

Les taxes sont considérées comme la plus importante des revenus du trésor publique, voilà pourquoi toutes les nations travaillent sur le développement des lois fiscales qui énonce les droits et obligations des contribuables et elle organise toutes les opérations se rapportant aux parties à la relation de la base d'imposition qui sont l'administration fiscale et le contribuable.

Sur la base de cette importance, le législateur doit accorder à l'administration fiscale plusieurs privilèges qui garantis par la collecte et de recueillir tous ses impôts et taxes qui sont avec contribuables, et cette opération va être au début amical mais âpres elle peut être forcé, et l'objectif de l'octroi de ces privilèges est de veiller à la préservation des fonds propres publics.

Cependant, le législateur, de peur de la perte les droits des contribuables et de la volonté de lui permettre d'atteindre un équilibre entre les droits accordés aux deux parties, en charge de l'octroi de garanties et des procédures qui réalise devant les tribunaux pour garder ces droits et ces intérêts, mais à condition de la délivrance préalable d'une décision administrative dans le sujet du différend.